الصيام

حِكَمٌ وأحكام

ثلاثون مقالة

إعداد

د. عبد الله بن وكيّل الشيخ

الطبعة الإلكترونية الأولى

١٤٤٢هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، شرَع لعباده ما يتقرَّبون به إليه، وأعانهم عليه بتوفِيقه وتأْييده، والصلاة والسلام على مُعلِّم البشرية، وسيِّد الإنسانية الذي وصفه ربُّه بأنه: ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾(١)، **وبعد:**

فهذه جملة من المقالات الرمضانية؛ في فقه الصيام، وآدابه، وما يتفرّع منه مسائل وحِكَم، ومواعظ وعِبَر وآداب، حريّ بكل مسلم أن يتزوّد منها، وأن يفطن إليها، يعمل بها.

وهذه المجالس ليست جديدة العهد، وإنما هي مجدَّدة الشكل والإخراج؛ ذلك أنها خرجت قبل ذلك في صورة حلقات إذاعية، ثم لما طُلِبَ مني إخراجها في كتاب، رأيت حُسْن تلك المشورة، فتهيَّأت النفس للعمل عليها؛ فكان الاشتغال بعزو آياتها، وتخريج أحاديثها وآثارها، والحكم على ما كان خارج الصحيحين منها، وكذلك عزو نصوص أهل العلم الواردة بها، ومراجعة الصياغة وتحريرها.

وتأتي هذه المقالات في ثلاثين مقالة ، وهي مقالات قصار، صالحة لأنْ يجتمع الأهل عليها بقراءة مقالة كل يوم منها في دقائق معدود، أو يجتمع عليها أهل المسجد بعد صلاة من الصلوات، ونحو ذلك من وجوه الاستفادة.

وأسأل الله في عليائه أن ينفع بها، وأن يجعلها سببًا للارتقاء بالنفس، وإصلاح العبد في دينه ودنياه؛ والله وليّ ذلك والقادر عليه.



---

(١) سورة التوبة: ١٢٨.

فهرس المقالات



(١)

وجوب صيام رمضان

صيام شهر رمضان أحدُ أركانِ الإسلام، ومبانِيه العظام، التي لا يقوم إسلامُ المرء بدونها، كما صحَّ ذلك من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**»(١).

ووجوب الصيام ثابتٌ متقرِّر بالكتاب والسُّنة والإجماع:

أمّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾(٢).

وأما السُّنة، فمنها حديث ابن عمر المتقدِّم، وكذلك حديث طلحة بن عُبَيد الله رضي الله عنه : **أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ**، فَقَالَ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟** فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، فَقَالَ: **أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ**: «**شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، **فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟** فَقَالَ: **فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم ٢٢ - (١٦) واللفظ له.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩١، ٦٩٥٦)، ومسلم ٨ - (١١).

وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على وُجوب صيام رمضان إجماعًا قطعيًّا معلومًا من دين الإسلام بالضرورة؛ لذا فمن أنكر وُجوبَه فقد كفر، فإن تاب وأقر بوجوبه وإلا قُتل كافرًا مرتدًّا عن الإسلام وتُجرَى عليه أحكام الكافرين.

هذا، وقد فُرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسع سنين.

إنَّ الله رحيمٌ بعباده، فلم يوجب الصيام عليهم من أول الأمر، وإنما تدرَّج بهذه النفوس حتى وصل بها إلى وجوب صيام هذا الشهر العظيم، وهذا شأن الفرائض العظيمة في هذا الدين، قد كان الصوم الواجب في أول الإسلام بعد أن هاجر ﷺ إلى المدينة هو صوم عاشوراء فقط، فعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ، قالت: «**أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَليَصُمْ**»، **قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ**»[1]، وعن سلمة بن الأكوع ﵁: «**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**»[2].

ثم نُسخ وُجوب صيام عاشوراء بصيام رمضان، فعن عائشة ﵂ أنها قالت: «**كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم ١٣٦ - (١١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٧) ومسلم ١٣٥ - (١١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٢، ٤٥٠٤)، ومسلم ١١٣ - (١١٢٥).

- **ولما فُرض صيام رمضان كان على مرحلتين:**

المرحلة الأولى:

التخيير بين الصيام والإطعام، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾[1].

والمرحلة الثانية:

تعْيين الصوم بدون تخيير، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «**لما نزلت**: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ – **أي: فله ذلك** – حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا – **أي قوله تعالى** –: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾»[2].

- **ويجب صوم رمضان بعد ثبوت دخول الشهر؛ ويُحكم بثبوته بأحد أمرين:**

الأمر الأول: رؤيته؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[3]، وعن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»[4].

ويكفي في ثبوت الشهر شهادةُ رجلٍ واحدٍ عدْلٍ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم**، فَقَالَ: **إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ – يَعْنِي رَمَضَانَ** –، فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟**»، قَالَ:

---

(١) سورة البقرة:١٨٣-١٨٤.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم ١٤٩ - (١١٤٥).

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه البخاري (١٩٠٦) ومسلم من ٧ - (١٠٨٠)، أما حديث أبي هريرة، فأخرجه: البخاري (١٩٠٩) ومسلم ١٧ - (١٠٨١).

نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا**»(١).

والأمر الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يومًا؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»(٢).

وبهذا يُعلم أنه لا يُشرع أن يتقدَّم الإنسان على رمضان بصيامٍ احتياطًا لرمضان، فقد قال ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»(٣)، أي: إلا رجلٌ صام قبل رمضان اتفاقًا لموافقته لصومٍ كان يصومه، وليس من أجل احتياطٍ لرمضان.



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) والترمذي (٦٩١) والنسائي (٢١١٣). وقد أُعِلّ هذا الحديث بالإرسال، ولكن له شواهد تقوية وترفعه إلى درجة الاحتجاج.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم ٢١ - (١٠٨٢) واللفظ له من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢)
رمضان سيد شهور السَّنة

للهِ الحِكمة البالغة في تفضيل بعض الأيام على بعض، وبعض الشهور على بعض، وبعض الأمكنة على بعض، ورمضان سيِّد شهور السنة، وحِلْية مَفْرِقِ العام، وهو الشهر الذي يتمنى المؤمن حصوله، ويتشوَّقُ إلى بلوغه، ويرى مقدارَ منَّةِ الله عليهِ بإدراك زمنه، وكيف لا يكون رمضان بمثل هذه المنزلة العليَّة في نفوس المؤمنين، وهو الشهر الذي كرَّمهُ الله بإنزال خير كُتبه فيه على أشرف رسله، وخاتم أنبيائه ﷺ، فقال عز من قائل: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣﴾[1]، وقد بيَّن هذه الليلة المباركة بأنها ليلة القدر في قوله سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣﴾[2].

كيف لا يغتبطُ أهل الإيمان برمضان وهو الشهرُ الذي خُصُّوا فيه بأعظم العطايا وخيرِ الهِبَات؛ فإنه الشهر الذي نزل فيه القرآن، وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وهو من أفضل أزمان المغفرة، فللصائم فيه كل يوم دعوة لا تردّ، ومن صامه وقامه محتسبًا غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.

كيف لا يشتاقُ أهل الإيمان لرمضان وهو الزّمن الذي يغتسِلونَ فيهِ من الذُّنوب، ويتخفَّفُون فيه من الأوزار، ويُعيدونَ إلى النفوسِ صفائَها وإقبالَها على الرَّب الرحمن؟!

إنَّ أدران المعصيةِ كثيرة، وحُجُبَ الغفلةِ كثيفة، والمؤمن أحْوج ما يكون إلى إزالة تلك الأدْرَان وتخفيفِ تلك الحُجُب، ورمضان هو فرصتهُ الذهبية التي لا تُعوَّض، فإنْ حُرِمَ منه فقد حُرِمَ خيرًا كثيرًا؛ لذا فإنَّه يتلقَّاه بكلِ شَوقٍ وحرص، يَفرح به فرح المُوشك على الهلكة إذا لاقى أسباب النجاة، عن كعب بن عُجْرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**احْضَرُوا الْمِنْبَرَ**»، **فَحَضَرْنَا فَلَمَّا ارْتَقَى دَرَجَةً**، قَالَ: «**آمِينَ**»،

(١) سورة الدخان: ٣.

(٢) سورة القدر: ١-٣.

فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّانِيَةَ، قَالَ: «آمِينَ» **فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّالِثَةَ**، قَالَ: «آمِينَ»، **فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ**، قَالَ: "**إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَرَضَ لِي**، فَقَالَ: **بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْفَرْ لَهُ**، قُلْتُ: آمِينَ، **فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّانِيَةَ**، قَالَ: **بُعْدًا لِمَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ**، قُلْتُ: آمِينَ، **فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّالِثَةَ**، قَالَ: **بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ عِنْدَهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ**، قُلْتُ: آمِينَ[١].

وعن أبي هريرة ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[٢]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**[٣]**، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ**»[٤].

إنَّ الأُمم والأفراد تحتاج في حياتها الطويلة وفي كفاحها المُمتد في هذه الحياة إلى لحظات من التأمل والمراجعة، تُصلحُ فيها ما فسد، وتُجدِّد ما خَلِقَ، وتلكَ اللحظات هي اللحظات الحاسمةُ في تاريخها، فتقوى بعد ضعف، وتنهضُ بعد كَبْوَة، وتستيقظ بعد سُباتٍ.

ورمضان هو محطة العام لتعبئة القوى النفسية والروحية والخُلُقِيَّة، إنه يمنحنا تذكيرًا بالحقِّ الذي قامت عليه السماوات والأرض، والذي ننطق به صباحَ مساء في تَردادنا للشهادتين، وهو يمنحنا قوة في الانتصار على حظوظ النفس وشهوات الجسد في سبيلِ إدراكِ كمال العبودية لله رب العالمين، وهو يمنحنا تحررًا من أَسْرِ العادةِ وضغط الواقع حينَ نَكُفُّ عما اعتدناه من وجبات الطعام والشراب ونحوهما، كيف يستطيع النجاحَ في الحياة من خَارَتْ قُواه النفسية، أو ضَعُفَت نوازعُه الروحية، أو وَهِيَ جانب الخُلُقِ فيه؟!

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١٧٠) برقم: (٧٢٥٦) وقال: "صحيح الإسناد".

(٢) أخرجه مسلم ١٦ – (٢٣٣).

(٣) يَعْنِي: في رمضان. كما عند البزار (كشف الأستار ١/ ٤٥٨) من حديث أبي سعيد، وفيه: أبان بن أبي عياش، وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٣/ ١٤٣).

(٤) أخرجه أحمد (٧٤٥٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢١٦): "رجاله رجال الصحيح".

أم كيف يستطيع درْكَ الانتصار مَنِ استعبدته عادة الطعام والشراب؟

أم كيف يُضَحِّي ويبذُل من ضَعُفَ الإحساسُ بالحقِ في قلبه، أو عَشِيَ بصَرُه، فأصبحَ يدرك من الحق جزءًا وتغيب عنه أجزاء؟!

إنَّ رمضان مَدرسةٌ ونِعمَ المَدرَسَة،؛ ينعمُ بتعاليمه ويستفيد من توجيهاته المُقبلون، ويُحْرَمُ من خيره المفَرِّطُونَ المُعرضون، كما يُحْرَمُ من خَيْرِه أولئك الذين لا يَرَونَ فيهِ إلا موسمًا للموائد المُزدانةِ بألوان الطعام والشراب، وفُرصةً جميلةً للسهر واللهو الممتد إلى بزوغ الفجر، والنوم العميق في النهار حتى غروب الشمس، وأَوْلى من ذلكَ بالحِرمان أولئك الذين لا يرون فيه إلا جوعًا لا تتحمله بطونهم، و عطشًا لا تُطيقه عروقهم، فهم بهِ بَرِمُون، ولانتهائه مشتاقون.



(٣)

الحكمة من فرض الصيام

يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾[1].

اشتملت هاتان الآيتان على منهجٍ تربويٍّ يَدخُل إلى النفس من منافذَ متعدِّدة؛ ليُقنعها بالأمر الشرعي، ويُغريها بتطبيقه، ويُبيِّن لها فوائدَه، ويحُضَّها على التَّمسكِ به.

إنَّ الأوامر الشرعيَّة حقٌّ يُغري بالتَّمسك به، ويَشدُّ النفس المؤمنة إلى امتثاله، ولكن ينبغي مع هذا أن يُساق هذا الأمر مساقًا أخَّاذًا، يأخذُ بمجامع القلوب، ويستَوْلي على أطراف النفس، ويُخاطب فيها دواعيَ الاستجابة الكامنة، وقد تجلّى هذا المنهج في هاتين الآيتين من خلال الأمور التالية:

أولًا: النِّداء بوصف الإيمان في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، والنداء بوصف الإيمان نداءٌ بما يوجِبُ الاستجابة ويَحضُّ عليها، فكأنه يقول: يا من اتَّصفتم بالاستجابة، وتحلَّيْتم بالطاعة لربكم،

(١) سورة البقرة: ١٨٣–١٨٥.

دُونَكم هذا الأمرَ الجديد من أوامر ربكم فافعلوه؛ لتقدِّموا دليلًا جديدًا على صدق هذا الإيمان في نفوسكم، وانفعالكم به في جميع كيانكم.

ثانيًا: وبعد هذا النداء يقول سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، وفيه إشارتان تُقوِّي العزيمة على الصيام:

- **أُولاهما:** أنكم لستم بِدْعًا من بين الناس؛ فإنَّ هذا الذي أُوجِب عليكم قد أُوجبَ على من كان قبلكم من الأمم المُطيعة لربها، المُمتثِلة لأوامره، فكما أطاع عِبادُ الله الصالحون فلتطيعوا أنتم، خاصةً وأنتم خير الأُمم وأفضلها على رب العالمين.

- **والإشارة الثانية:** أن الصيامَ يشتملُ على فوائد جليلة، وعوائد جسيمة، تعود على مَن صام هذا الشهر الكريم فأحسن صيامه؛ ولتحقيق هذه الفوائد والعوائد أُوجِبَ صيامُه على من قبلكم، فلا يحرصنَّ غيركم على تحصيل منافع صومه، وتتباطئون أنتم عن ذلك.

ثالثًا: وفي قوله سبحانه: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ تنبيهٌ إلى فائدة الصوم، وأنه لم يُشْرَع ليجوع المرء ويعطش، ويُحرَم من الملذَّات المباحة، ولكنه شُرِعَ ليُحَصِّلَ التقوى التي يترتب عليها سعادة المرء في دنياه من انشراح الصدر والطمأنينة، والرضا بما قسم الله، وعِمارةُ الحياة بالأعمال الصالحة النَّافعة له ولغيره، ولِيَحْصُلَ له أثرُ التقوى عندما ينتقل إلى دار الجزاء والحساب حين يُخَصَّصُ للصائمين بابٌ يدخلون منه يُدعى بابَ الرَّيان.

رابعًا: ثم هوَّن الله عليهم أمر الصيام بقوله: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾، أي: هي أيامٌ قليلات إذا نُسِبَت إلى سَائرِ العام، وقد يصوم الإنسان أكثر منها إذا أُصيب بمرضٍ أوعَرَضَ لهُ عارض، فليصُم هذا الشهر؛ فإنَّ أيامَه معدودة تمر مرَّ السحاب.

خامسًا: ثم أغراهم بالصيام بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾، أي: إنَّ هذه الأيام مع كونها محصورة معدودة، وفي هذا من التيسير ما فيه، ومع ذلك

فقد زاد اللهُ تعالى هذا التيسير تيسيرًا، بأنْ أباح سبحانه الفطر للمريض ونحوه وكذلك المسافر، مِنَّةً مِنَ الله على عباده، وتيسيرًا عليهم.

سادسًا: ثم خيَّرَ الله سبحانه المستطِيع بين الصيام والفدية، ولكنه حبَّبَهم في اختيار الصوم مع ما فيه من مشقة زائدة على مشقَّة الفِدية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾، وهذا التخيير كان في أول الإسلام، وفي الإغراء بالصيامِ تمهيدٌ نفسيٌّ لرفعِ هذه الرخصة عن الصحيح المقيم؛ لذا جائت الآية التاليةُ ناسخةً لهذا التخيير: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، فلا يصحُّ للمُكَلَّفِ الصَّحِيح المقيم أن يَدَعَ الصيام إلى الفدية بعد نزول هذه الآية.

سابعًا: وفي قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾، بيانٌ لِعِظَمِ هذا الشهر ومنزلتِهِ عند الله سبحانه، فهو شهر تَنَزُّلِ كلامِ الله الذي هو الهدى والشفاء، وفي هذا شرفٌ لهذا الشهر يدفعُ المرء إلى صيامه؛ فإنَّ اللهَ ما اختاره لتَنَزُّلِ كلامِهِ إلا لفضله وشرفه، فليَغْتَنِم المؤمنُ المُوفَّق شرفَ هذا الزمان، كما يغتنِم شرف الأمكنة والأعمال.

ثامنًا: ولَمَّا كان قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ نصًّا عامًّا، عاد السياق ليستثْنِيَ من كان مريضًا أو على سفر: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾، وإطلاقُ هذه الأيام دون تقييدها بالتتابع يكشف جانبًا آخر من رحمة الله بعباده؛ فالمؤمن غيرُ مكلَّفٍ بتتابعِ القضاء، بل يُراعي في ذلك حالَهُ وما يستطيع.

تاسعًا: ثم بَيَّنَ سبحانه القاعدة الكبرى في تكاليفِ هذا الدين بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾، وفي هذا تربيةٌ لنفسِ المؤمن لتنْطبع بطابع الشريعة وهو السَّماحة التي لا تكلُّف وفيها ولا تعقيد، سماحةٌ تُؤدَّى معها كل التكاليف وكل الفرائض وكل نشاط الحياة الجادة وكأنما

هي مسير الماء الجاري.

عاشرًا: ثم يقول سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، فهذه غايةٌ من غاياتِ الفرائض أن يَشعُرَ المؤمن بقيمةِ الهُدى الذي يَسَّرَهُ الله له، وهذا الشعور لا يُفَارِقُ الصائم في حال صومه وعند إفطاره، حينما يحمَد ربه على نعمة التوفيق للصيام، ونعمة الإباحة للإفطار.

ما أحوجنا إلى عرض أحكام الشرع في مثل هذه الحُلَلِ القرآنية القَشِيبة، والأساليب الرائعة، مُعتمدين على رصيدِ المؤمن من الإيمان، وإغرائه بفوائد الشريعة، موضِّحين له الأهداف البعيدة، والغايات النبيلة، من أحكام الدين وتوجيهاته، فَتُقبِل النفوس منشرحةً راغبةً، محبةً مبتهجةً، ترجو رحمة الله وتطمع في عفوه.



(٤)
القُرْآن في رمضان

أيام رمضان ولياليه زمن تلاوة القرآن الذي شرَّف الله هذا الشهر بنزوله فيه، ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾(١)، وإنها لِمن أعظم المِنن وأجزل العطايا أن يجمع المسلم في هذا الشهر بين عبادة الصيام وغيره من العبادات؛ مِن القيام، والأُنْسِ بتلاوة القرآن، وكفِّ الجوارح عمَّا لا يحلُّ مِن الآثام؛ لذا كان المصطفى ﷺ يتَدارس هو وجبريل هذا الكتاب العزيز في رمضان، فيظهر لِتلك المُدارسة ذلك الأثر العظيم في عطايا المصطفى ﷺ التي تتَّسع اتساع الريح، وتنفعُ نفعَ النَّسمات الندِيَّه، وإن كان ﷺ أكرم الخلق وأبسطهم يدًا، وأبذلهم لما يملك في سائر أيام العام.

إن التَّالين لكتاب الله محطُّ تنزُّلِ الرحمات، وموْئِل السكينة، تأنسُ بهم الملائكة، ويحبهم الله فيذكرُهم فيمن عنده؛ رفعًا لشأنهم، وإعلاءً لذِكْرِهم، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»(٢).

إن المؤمنين خِيار، وهل هناك خيرٌ ممن امتلأ قلبه بالإيمان، وأُفعِمت نفسه بحب الله، وطهُرت جوارحه باستعمالها في طاعته؟ ولكن خيرهم من صَرف جهده في تعلُّم القرآن، وحِفْظِه وتفهمه، ثم ساهم في نشره فعلَّمه للآخرين، هكذا قال رسول الله ﷺ فيما رواه عنه عثمان بن عفّان ﷺ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»(٣).

إنَّ للقرآن أثرًا ظاهرًا في حلاوة منطقِ تاليه، وابتسامة قارِئه، واستقامة جوارِحه، ولُطف معشره، فلِقارئ القرآن نكهةٌ حُلوة، يعلُو بها على المؤمنين الذين لا يتلون القرآن، يقول ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ**

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) أخرجه مسلم ٣٨ - (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢٧).

الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ»(١).

إنَّ فضلَ الله واسع، وعطاياه جزيلة، وإحسانَه عمَّ الوجود، وقراءة القرآن من أسهل الأمور على الموفَّقِين، وأكثرها عائِدةً على المتَّقين، يقول ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ**»(٢).

كلنا مُقبِلون على يوم شديد خطره، عظيم أمره، مهول بما فيه من الجزاء والحساب، مخيف مرعب؛ إذْ المرء لا يدري ما يَفعل الله به في ذلك اليوم، وهناك يسعد التَّالون لكتاب ربهم بمُحَاجٍّ يحاجّ عنهم، وهو هذا القرآن العظيم الذي ردَّده في أضواء النهار وفي جنح الظلام، يقول ﷺ: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا**»(٣).

رمضان شهر القرآن، يستكثِر فيه المؤمنون من تلاوة كتاب ربهم، يسَرِّحون الطَّرف في حدائقه وخمائله، ويُسعدون النفس بلذَّته وحلاوته، ويشفُون به الصدور من آلام الشبُهات، ويبلّون بها الجوارح التي احترقت عطشًا من جرَّاء الركض خلف الشهوات؛ كان الزُّهْرِي رحمه الله إذا دخل رمضان يقول: "**إنما هو تلاوة القرآن، وإطعام الطعام**"(٤).

وكان مالك بن أنس إمام دار الهجرة إذا دخل رمضان ترك قراءة الحديث ومجالس العلم، وأقبل على قراءة القرآن من المصحف، وكان قتادة رحمه الله يختم القرآن في كل سبعِ ليال دائمًا، وفي رمضان في كل

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٧) ومسلم ٢٤٣ - (٧٩٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩١٠) وقال: "حسن صحيح غريب".

(٣) أخرجه مسلم ٢٥٢ - (٨٠٤) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ١١١).

ثلاث، وكان إبراهيم النَّخْعِي رحمه الله يختم القرآن في رمضان في كل ثلاث ليال، وفي العشر الأواخر في كل ليلتين(١).

والذي ينبغي للمؤمن أن يحسِّن صوته بكلام ربه ما استطاع إلى ذلك سبيلًا ما لم يخرج إلى حدّ التكلف المذموم، وقد استمع النبيُّ ﷺ إلى قراءة أبي موسى رضي الله عنه ثم قال له: «**لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**»(٢).

كما ينبغي على المؤمن أن يُمعن النَّظر في تدبر مواعظه وأحكامه، وأن يخشع عند ترغيبه وترهيبه، فيحرّك به قلبه؛ فيشتاق إلى جنَّة ربه، ويخاف من عقاب مولاه؛ قرأ ابنُ مسعود رضي الله عنه على رسول الله ﷺ أوَّلَ سورة النساء، فلما بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾(٣)، قال ﷺ: «**حَسْبُكَ الآنَ**»، **فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ**(٤).

وقالت عائشة رضي الله عنها : "**كان أبو بكر إذا قرأ القرآن كثيرَ البكاء في صلاةٍ وغيرها**"(٥).

فهل لنا بعد هذا أن نعيش مع كتاب الله الكريم في هذا الشهر العظيم وبعده؟

هل لنا أن نملأ بُيوتنا نورًا وحياتنا سعادة بهذا الذِّكْر الحكيم؟

هذا ما أحبه وأرجوه وأساله من الله لي ولإخواني المسلمين.

❁❁❁

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص١٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، مسلم ٢٣٦ - (٧٩٣) واللفظ لمسلم.

(٣) سورة النساء: ٤١.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٥٠) واللفظ له، ومسلم (٨٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) جامع الأصول لابن الأثير (٢/ ٤٦٦).

(٥)
آداب قراءة القرآن

هذا الكتاب "القرآن الكريم" جليل القدر، رفيع المكانة، عظيم المهابة، ينبغي لمن يقرأه أن يتأدّب بما ذكره أهل العلم من الآداب الحسنة لقارئ القرآن وحامله، وسنذكر جُمَلاً من هذه الآداب مع مراعاة الاختصار ما أمكن.

فمنها:

١/ إخلاص النية لله تعالى في تلاوته.

ويدلّ على هذا الأدب ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(١)، وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾(٢).

- وعن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَابْتَغُوا بِهِ اللهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ**»(٣).

٣/ أن يكون القارئ على أكمل الحالات نظافةً وسمتًا.

فيقرؤه على طهارة كاملة، وينظّف فاه بالسواك ناويًا الإتيان بالسُّنة، ويقرأ في مكانٍ نظيف؛ وقد استحب جماعةٌ من العلماء القراءة في المسجد لكونه جامعًا للنظافة وشرف البقعة. كما يصون نفسه عن الضحك واللغط والحديث خلال القراءة، وليتجنَّب ما لا تدعو إليه الحاجة من الكلام، وليتجنَّب العبث باليد أثناء القراءة، وكذا النظر إلى ما يُلهي أو يبدّد الذهن، وأقبح من هذا كله النظر إلى المحرَّم أو استماعه أثناء القراءة.

---

(١) سورة غافر: ١٤.

(٢) سورة البينة: ٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٨٥٥) بسندٍ حسنٍ.

٤/ استفتاح القراءة بالاستعاذة.

امتثالًا لأمر الله ﷻ في قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾(١)، فإنْ قال: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، أو قال: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، فكل ذلك حسنٌ.

٥/ المحافظة على على قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول كل سورة سوى سورة بَرَاءَةٌ.

وأكثر العلماء قالوا: إنَّ البسملة في أوائل السور آيةٌ، فمَن أخلَّ بها كان تاركًا لقراءة بعض القرآن.

٤/ التدبُّر.

لقول تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ۝٢٤﴾(٢)، وقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾(٣)، ولا حرج في ترداد الآية لمزيد التدبر والاعتبار، فقد جاء مثل هذا الفعل عن تميمٍ الداري وأسماءٍ رضي الله عنهما، وردَّد سعيد بن جُبير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ﴾(٤)، وردَّد أيضًا: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٧٠ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ ..﴾ الآية(٥).

ومن فضيلة التدبر أنَّه يعين على الخشوع واستحضار عظمة الله عزّ وجل والبكاء من خشيته سبحانه، وهكذا كان شأن السلف، قال أبو صالح: **قَدِم ناسٌ من أهل اليمنِ على أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه فجعلوا يقرأون القرآن ويبكون، فقال أبو بكرٍ الصديق رضي الله عنه: "هكذا كنَّا"**(٦).

---

(١) سورة النحل:٩٨.

(٢) سورة محمد:٢٤.

(٣) سورة ص:٢٩.

(٤) سورة البقرة:٢٨١.

(٥) سورة غافر:٧٠-٧١.

(٦) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن (ص٨٧).

٥/ اختيار القارئ القراءة من المصحف أو عن ظهر قلب حسب ما يعينه على الخشوع والتدبر منهما.

وقد قيل بأنَّ قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلبٍ، ولعل التفصيل في مثل هذا أولى، قال الإمام النووي رحمه الله: "ولو قيل: إنَّه يختلف باختلاف الأشخاص: **فيُختار القراءة في المصحف**: لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتَي القراءة في المصحف وعن ظهر قلبٍ. **ويُختار القراءة عن ظهر قلبٍ**: لمن يكمُل بذلك خشوعه، ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأه من المصحف؛ لكان هذا قولًا حسنًا"[1]، والظاهر أن كلام السلف وفعلهم محمولٌ على هذا التفصيل.

٦/ أنْ ينفعل القارئ بالآيات.

فإذا مر بآيةِ رحمةٍ سأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذابٍ استعاذ بالله من الشر والعذاب، أو يقول: اللهم إني أسألك العافية، أو أسألك المعافاة من كل مكروهٍ، وإذا مر بآية تنزيهٍ لله تعالى نزَّهه تعالى فيقول: سبحانه، أو تبارك وتعالى، أو جَلّت عظمة ربنا، أو نحو ذلك؛ فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أنَّه قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ،..**»[2].

٧/ أن يراعي القارئ حاله في رفع الصوت وخفضه بالقرآن.

فإن كان يخاف على نفسه الرياء فالإسرارُ أفضل، وإن لم يخف الرياء فالجهر ورفع الصوت أفضل؛ لأنَّ العمل فيه أكثر، ولأنَّ فائدته تتعدى إلى غيره، والمتعدي أفضل من القاصر، ولأنَّه يُوقظ قلب القارئ، ويجمع همّه إلى الفكر فيه، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد في النشاط، ويُوقظ غيره

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص١٠٠). وانظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٣ – (٧٧٢).

من نائمٍ وغافلٍ وينشطه. لكن ذلك مشروطٌ بألا يُشوش رفع الصوت هذا على غيره من قارئٍ أو مُصلٍ أو نائم.

٨/ الإكثار من التزوُّد منه وخاصةً في الصلاة به من الليل.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال فيه: «**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**»[١]، وعن أبي الأحوص، قال: "**إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيطْرُقُ الْفُسْطَاطَ طُرُوقًا، فَيَسْمَعُ لِأَهْلِهِ دَوِيًّا كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ يَأْمَنُونَ مَا كَانَ أُولَئِكَ يَخَافُونَ**"[٢].

أيها الصائمون:

هذه بعض آداب قراءة القرآن، حِليةٌ للقارئ، وأدبٌ حسنٌ للتالي، وسكونٌ ووقارٌ مع خير الكلام كلام ربِّ العالمين، بها يحلو القرآن، وتُنال بركته، ويكثر أجر قارئه.

اللهم ارزقنا حُسن التلاوة، وإخلاص النية، وكبير الأجر.

۞۞۞

(١) أخرجه البخاري (١١٢٢) ومسلم ١٤٠ - (٢٤٧٩).

(٢) رواه في الزهد: وكيع (١٥٢)، وأحمد (٢٠٢٧).

(٦)

ثمرات العمل بالقرآن

كان الحديث في المقالتين السابقتين عن قراءة القرآن وما فيها من الأجر والثواب لمن قام بها وتأدب فيها بأدب المتقين.

وتلك التلاوة اللفظية مقدمةٌ للتلاوةِ الحكمية المتضمنةِ تصديق الأخبار التي اشتمل عليها القرآن الكريم، والمسارعة إلى تنفيذ الأوامر حبًا لها وفرحًا بها، والابتعاد عن المناهي كراهيةً لها وبُغضًا لآثارها.

وأيم الله، إنَّ هذه التلاوة لهي الغاية الكبرى التي من أجلها أنزل الله هذا الكتاب العزيز، فإنَّه لم يُنزله لتردده الألسنة فحسب، ولكنّه أنزله ليكون منهجًا للحياة، ليضبط به المرء أحوال قلبه في الحب والبغض والخوف والرجاء والتوكل والإنابة، وليضبط به أحواله وتصرفاته في معيشته في البيع والشراء ونحو ذلك، وليُكيّف تعامله مع الناس من بني عقيدته، ومَن هم ليسوا على دينه على هَدي هذا الكتاب العزيز.

قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾[١].

ولقد فهم أصحاب النَّبي ﷺ هذه الغاية العظيمة من نزول هذا الكتاب، فكانوا ينهجون في أخذه منهج القارئ العامل الذي يشعرُ أنَّ كل آيةٍ من هذا الكتاب ترسم له منهجاً واضحاً في جانب من جوانب حياته، فهو حين يقرؤه يشعر بزيادة التكاليف، إلا أنه ينشرح لها صدره، وتطمئن لها نفسه؛ لما يلمسه فيها من النفع في دنياه وآخرته؛ وهذا كان واقع الصحابة رضوان الله عليهم، فكانوا إذا تعلّموا من النَّبي ﷺ عشر آياتٍ لم يتجاوزوها حتى يتعلّموها ما فيها من العلم والعمل، فتعلّموا القرآن والعلم والعمل جميعًا[٢].

إنَّ العمل بكتاب الله هو سبيل التمكين في الأرض، وسبب ذهاب الخوف والقلق، وحصول الأمن والطمأنينة: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا

(١) سورة ص:٢٩.

(٢) انظر: دقائق التفسير (٢/ ٢٢٧).

ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ﴾(1).

كما أنَّ العمل بكتاب الله سبب سعة الرزق وكثرة المعاش: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾(2) .

أيها المسلمون:

انظروا إلى ثمرة العمل بكتاب الله وعقوبة الإعراض عن هَدي الله كيف يُصوّرها القرآن الكريم تصويرًا دقيقًا، فيغوص بنا في أعماق النفس المهتدية والنفس الضالة، ويكشف لنا جانب الفرح والسرور، وجانب الحيرة والقلق فيهما، فيقول سبحانه بعد أمره لآدم عليه السلام بترك الأكل من الشجرة، وما كان منه من عصيان هذا الأمر بعد إغراء إبليس له بغريزة حب البقاء – ولكنه ما لبث أن عاد إلى الله وتاب من فعله ذلك – : ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٢٧﴾﴾(3).

المؤمنون المتبعون لهذا الهدى من الله؛ في أمانٍ من الضلال والشقاق، فهم المهتدون في هذه الحياة، فيعرفون لماذا خلقهم الله، ويعرفون كيف تعمر هذه الدنيا، ويعرفون بدقة قيمة ما في هذه الحياة من مال ومتاع ورياش؛ هم الذين يثبتون على الإجابة الصحيحة حينما يدخلون تلك الحفرة المظلمة يوم يضل

(1) سورة النور:55.

(2) سورة الأعراف:96.

(3) سورة طه:123-127.

الظالمون عن قول الحق: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾(١)، وهم الذين يثبتون في مواقف الحساب يسعى نورهم بين أيدهم وبأيمانهم.

هذا هو جزاء المتبعين لهدى الله وأما المعرضون، فهم الذين يضلون، ومن ثم يجنون ثمار ضلالهم المرّة شقاءً وخسارًا؛ فالضالّ شقيٌ ولو كان غارقاً في المتاع، خسرانٌ ولو ربح الدنيا وما فيها، بل إنَّ متاعه وربحه في الدنيا ينقلب عليه شقوة في الدنيا والآخرة؛ ذلك أنَّه ما من متاع حرام إلا وله غُصّةٌ تعقبه، وعقابيل تتبعه؛ كم يُحرم المعرضون نعمة السعادة بسبب ضلالهم فيعيشون القلق والحيرة والتقلب من نقيض إلى نقيض، ومن اضطراب لاضطراب، فينقلبون تعساء بؤساء، وإن بدوا في الظاهر أنهم أسعد الناس.

هل هناك أشد ضنكًا من ضنك الانقطاع عن الله، والبعد عن الإيمان؟!

هل هناك ضنكٌ أعظم من ضنك الحرص على ما في اليد، والحذر من فوته؟!

هل هناك ضنكٌ أعظم من ضنك الجري الحثيث وراء المطامع، والحسرة على ما يفوت منها؟!

إنها ثمراتٌ مُرَّةٌ يجنيها المعرضون عن العمل بهذا الكتاب الكريم، وهي ثمراتٌ يتجرعون غصصها في حياتهم هذه التي يتمنونها سعيدة بهيجة.

فإذا قُبضوا، فهناك ضنكٌ آخر سببه الحيرة عن الجواب الصحيح، فإذا سُئل الشقيّ عن ربه ودينه ونبيه، قال: ها ها لا أدري.

وهناك ضنك القبر الذي تختلف بسببه أضلاعه، وهناك نوعٌ من العذاب آخرٌ يتجرع غصصه إلى يوم يبعثون، فعن سَمُرة بن جُنْدُب رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال لأصحابه يومًا في رؤيا قصَّها عليهم: «**إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ**

(١) سورة إبراهيم:٢٧.

الحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى» قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَانِ؟»، قَالَ: قَالاَ لِي: «**انْطَلِقِ انْطَلِقْ**»، فذكر الحديث وفيه: «**أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ**»(١)، هذا جزاؤه في البرزخ.

وأما إذا قام العباد لرب العالمين فهناك ضنكٌ من نوعٍ آخرٍ: ﴿وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ١٢٤﴾، فذلك ضلالٌ من نوع ضلاله في الدنيا جزاءً على إعراضه عن الهداية الأولى حتى إذا اعترض قائلًا: ﴿رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ١٢٥﴾، كان الجواب العادل: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ١٢٦ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ١٢٧﴾(٢) .

إنها أنواعٌ من الضنك، وأصنافٌ من الشرور، يسعى في تحصيلها اللاهون العابثون المعرضون، فأين العقول؟! وأين حسن التدبير والحرص على سعادة النفس ووقايتها من مثل هذا الإعراض عن الهدى البيّن والحجة الواضحة؟!



(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

(٢) سورة طه: ١٢٤-١٢٧.

(٧)
وقتُ الصيام

وقت الصيام الواجب من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وإنما قُلنا: الفجر الثاني؛ لأن الفجر فجران:

الأول: الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل الساطع المُصعّد، كذَنَبِ السِّرْحَان.

والفجر الثاني: ويُسمى الصادق، وهو الأحمر المستطير المعترِضُ على رؤوس الشِّعاب والجبال، فعن سَمُرة بن جُنْدُب ﵁ قال، قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ – لِعَمُودِ الصُّبْحِ – حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**»[1]، وهذا هو الموافق لقول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشۡرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾[2].

والخيط الأبيض: هو بياض النهار، والخيط الأسود: سواد الليل.

أخرج الشيخان من حديث سهل بن سعد ﵁ أنه قال: **لما نزلت هذه الآية**: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشۡرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾، **فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ**: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾، **عَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»، **فعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ**[3].

---

(١) أخرجه مسلم ٤٢ – (١٠٩٤).

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) أخرجه مسلم ٣٥ – (١٠٩١).

وعن عَدِيّ بن حاتم ﷺ أنه قال: **لَمَّا نَزَلَتْ:** ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، **عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ:** «**إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**»[(١)].

ويستمر الصائم على صومه حتى يغيب قرص الشمس، فعن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[(٢)]، وعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: **كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ:** «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**[(٣)]»، قَالَ: **لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ؟ قَالَ:** «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[(٤)].

ومن هنا يُعلم أنه ليس من السُّنة تأخير الفطر بعد تحقُّق الغروب بالرؤية، أو بإخبار عدلٍ أو عدلين، أو بسماع المؤذن بحجة تيقُّنِ دخول الليل، فإنَّ ذلك من التَّنطُّع المنْهِيّ عنه، قال ﷺ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»[(٥)]، زاد أبو هريرة في حديثه: «**لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**»[(٦)].

قال الحافظ بن الحجر: "**وتأخير أهل الكتاب له أمدٌ وهو ظهور النجوم**، وقد روى ابن حِبَّان والحاكم[(٧)] من حديث سهل بلفظ: «**لا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّة مّا لَم تنتظر بفِطْرِها النَّجوم**»، وفيه بيان

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٤) ومسلم ٥١ - (١١٠٠).

(٣) الجدح: هو تحريك السَّوِيقِ بالماء، ويُحَوَّض حَتَّى يستَوِي، وَكَذَلِكَ اللَّبَن ونَحْوه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٨) واللفظ له، ومسلم (١١٠١).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم ٤٨ - (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٦) أخرجه أحمد (٩٨١٠) وأبو داود (٢٣٥٣) وابن خزيمة (٢٠٦٠) في صحيحه.

(٧) صحيح ابن حبان (٣٥١٠) والمستدرك للحاكم (١٥٨٤).

العلة في ذلك قال المهلَّب: والحكمة في ذلك أنْ لا يُزاد في النهار من الليل؛ ولأنه أرفق بالصائم، وأقوى له على العبادة"(١).

ومن هنا فإنه يجب على المؤذنين تحرّي الدقة في أذان الفجر والمغرب، فلا يقدِّمون أذان الفجر بدعوة الاحتياط، كما لا يؤخّرون أذان المغرب بدعوة الاحتياط أيضًا، فمثل هذا الاحتياط من البدع المحْدثة التي أنكرها علماء الإسلام قديمًا وحديثًا، قال الحافظ ابن الحجر: "مِن البدع المنكرة ما أُحْدِثَ في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جُعِلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذّنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت -زعموا-، فأخّروا الفطر وعجّلوا السحور وخالفوا السُّنة، فلذلك قلَّ عنهم الخير، وكثر فيهم الشر؛ والله المستعان"(٢).

الليل كله محلٌّ للأكل والشرب والنكاح، وهذه رحمة من الله وتيسير لعباده، وقد كان المسلم في أول الإسلام يأكل ويشرب ما لم ينم، فإذا نام لم يحلَّ له بعد ذلك شيء من الطعام والشراب ونحوهما ولو استيقظ من الليل، قال البراء بن عازب ﵁: كَانَ **أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:** ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ

(١) فتح الباري (٤/ ١٩٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٩).

ﭐلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾(١)، **ففَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ:** ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾(٢).

إنَّه دين اليُسر والسهولة، دين وُضِعَت تشريعاته على هيئةٍ يدركها عامة الناس، وانظر إلى علامة بداية الصيام ونهايته كيف عُلِّقت بأظهر الأشياء وأبينها، وهو طلوع الفجر وغروب الشمس، وهذان علمان ظاهران يسهل إدراكهما لكل الناس، فهو أمر يدركه الأعرابي في باديته، والقروي في قريته، والحاضر في مدينته، ثم إنَّه لا يلزم أن يراه كل أحد، بل إذا رآه البعض أو ضُبط حصوله على التحقيق فإنهم يكفون عن الباقين، كما في ضبط المؤذّنين لطلوع الفجر ومغيب الشمس وكفايتهم عن بقية الناس في ذلك، وما أجمل قول المصطفى ﷺ في وصف هذه السهولة في دين الله حين يقول: «**إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**»(٣).



(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧. والحديث أخرجه البخاري (١٩١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٨٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال محقق المسند: "حديث قوي، وهذا سند حسن".

(٨)

من يِجبُ عليْهِ الصيام

إنَّ الصَّوم فريضةٌ من فرائض الله، أوجب أدائها على من استكمل ستة شروط، وهي:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والإقامة، والقدرة على الصيام، والسلامة من الموانع التي لايحِل معها الصيام.

فمن توفَّرت فيه هذه الشروط وجب عليه أداء الصيام لقوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾(١)؛ ولقوله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا**»(٢).

وأجمع المسلمون على وجوب الصيام على من هذه صفته، فإذا انتقض الشرط الأول لم يجب الأداء إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾(٣)، والضمير عائد إلى المسلم دون الكافر إجماعًا؛ ذلك أن الصوم عبادةٌ بدنيةٌ محضةٌ تفتقر إلى نيَّة، فكان من شرطه الإسلام، ولو صام الكافر لم يصحَّ صومه بالإجماع؛ لأن الصوم عبادةٌ محضةٌ، فنافاها الكُفر كالصلاة بلا خلاف، فإذا منّ الله على عبده بنعمة الهداية لهذا الدِّين القويم فأسلم في أثناء اليوم، لم يلزمهُ قضاء ما فاته من شهر رمضان إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾(٤)؛ ولما روي من حديث وفد ثقيف، وفيه: أنهم قدموا على رسول الله ﷺ في رمضان، فضرب عليهم قُبّةً

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم ١٧ - (١٠٨١) واللفظ له من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) سورة البقرة: ١٨٣.

(٤) الأنفال: ٣٨.

في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقيَ عليهم من الشهر[1]، ولم يذكر أنه ﷺ أمرهم بقضاء ما فات من الشهر.

وكما أنه لا يلزمه قضاء ما فاته من الشهر، فلا يلزمه قضاء ذلك اليوم الذي صام في أثنائه؛ لأنه لم يكن في أول ذلك اليوم من أهل الوجوب.

وإذا انتقض الشرط الثاني وهو البلوغ لم يجب الصوم حينئذٍ؛ لحديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**»[2].

ولكنَّ الصيام من الصبيِّ المُمَيِّز يصِح كما تصح منهُ الصلاة، بل ينبغي لوَلي الصَّبي المُمَيِّز أن يأمره بالصوم تعويدًا له على هذه العبادة العظيمة، لكن بشرط ألا يتضَرَّر بذلك الصيام، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يعوِّدون صبيانهم على الصَّوم من الصِّغر، وكانوا يجعلون لهم اللُّعب من الصوف ونحوه حتى يتلهوّن بها من حرارة الجوع والعطش.

إن أبناء الإسلام ينبغي أنْ يعوَّدُوا على شرائع هذا الدين حتى يشبُّوا على الطاعة، ويألفوا الاستقامة، وتنمو في نفوسهم صفات الخير، فإذا بلغ الصبي أُمر بالصيام أمر إلزام؛ لدخوله في دائرة المكلفين.

ويُستدل على البلوغ بإحدى العلامات التالية:

العلامة الأولى: إنزال المني بالاحتلام أو غيره، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[3]، وقال ﷺ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[4]، وقوله «**مُحْتَلِم**»، أي: بالغ، فعبر عن البلوغ بأحد علاماته.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٦٠)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٠٨): (إسناده جيد). أما البوصيري في الزوائد، فذكر ضعفَ إسنادِه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤) وابن ماجه (٢٠٤١) والنسائي (٣٤٣٢) والحاكم (٢٣٥٠) حديث عائشة رضي الله عنها. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٣) سورة النور:٥٩.

(٤) أخرجه البخاري (٨٧٩) ومسلم ٥ - (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والعلامة الثانية: نبات شعر العانة، وهو الشعر الخشن الذى ينبت حول القُبُل.

والعلامة الثالثة: استكمال خمسة عشر سنة، يروي عبد الله بن عمر ﵄ **أنه عُرِضَ عَلَى النبيّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْه** – أي: لم يأذن له في القتال –، **ثُمَّ عُرِضَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَه**(١)، وجاء في رواية في العرض الأول: "**فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ**"(٢)، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ**»(٣).

ولا فرق في حصول البلوغ بهذه العلامات بين الذَّكر والأنثى، **وتزيد الأنثى علامة رابعة**: وهى الحيض؛ فمتى حاضت فقد بلغت وإن لم يتمّ لها خمس عشرة سنة.

وإذا بلغ الصبي ذكرًا كان أم أنثى في أثناء اليوم لزمه أن يمسك بقية يومه، ولم يلزمه قضاء ذلك اليوم على القول المختار؛ وذلك لأنه لم يكن من أهل الوجوب في أول اليوم، والعبادات لا تلزم قبل بلوغ المكلَّف.

وإذا انتقض الشرط الثالث –وهو العقل–، لم يجب الصوم أيضًا باتفاق الأئمة؛ وذلك للحديث السابق وفيه: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الْمَجْنُونِ.. حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**»؛ ولأنَّ الصوم عبادةٌ بدنِيَّةٌ محضةٌ تفتقر إلى نية، والمجنون لا عقل له يعقل به العبادة حتى ينويَها، وقد قال ﷺ : «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٤)، هذا في حق من جنونه مُطبِق، وأما من كان يُجنُّ بعض ساعات اليوم ويصحو بعضها، فإنه يلزمه الصوم حال صحوه، ويسقط عنه حال جنونه.

وإذا بدأ الإنسان صومه عاقلًا، ثم حدث له جنونٌ في أثناء النهار، لم يبطل صومه، كما لو أغمي عليه بمرض أو غيره؛ وذلك لأنه نوى الصوم وهو عاقل بنية صحيحة، ولا دليل على بطلان صومه؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم ٩١ – (١٨٦٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٧٢٨) والبيهقي في السنن الكبير بتحقيق التركي (١١٤٠٩).

(٣) صحيح البخاري (٢٦٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (١) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

وعلى هذا فلا يلزمه قضاء ذلك اليوم الذي جُنَّ في أثنائه، وإذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان وقد كان مجنونًا في أول النهار، لزمه الإمساك بقية ذلك اليوم، ولا يلزمه القضاء؛ لأنه لم يكن في أول اليوم من أهل الوجوب، كما في مسألة الكافر إذا أسلم أثناء النهار والصبي إذا بلغ أثناء النهار أيضًا.

ويُلحَق بما سبق: الشيخ الهرِم الذي بلغ مبلغ الهذيان، وسقط تمييزه، فمثل هذا لا يجب عليه الصيام ولا الإطعام؛ وذلك لأنه لا تكليف عليه كالصبي قبل التمييز، والمجنون.



(٩)
أحْكامُ الصِّيَام في السَّفر

استكمالا لما سبق من شروط وجوب الصيام على المكلف وانتفاء الوجوب حين فقدها؛ فإن مَن فُقد فيه شرط الإقامة وهو المسافر، ينتظم الكلام فيه في جملة أمور:

أولها: للمسافر أنْ يُفطر في سفره، سواءٌ أكان ذلك السفر للحج، أو للجهاد، أو للتجارة، ونحو ذلك من الأسفار؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[1]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**»[2]، وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال: **يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»[3].

ثانيها: جواز الفِطْر للمسافر مشروطٌ بألا يقصُد المسافر بسفرِهِ التَّحيُّلَ على الفطر، فإن أنشأ السفر لهذه النيةِ المذمومة فالفطر عليه حرام والصيام عليه حينئذٍ واجب.

ثالثها: "إذا كان المسافر تلحقُه مشقَّةٌ بالغةٌ بصومه في سفره، فالصوم في حقه مكروه والفطر أفضل، وإن صام فصومه صحيح" حكاه العلامة الوزير وغيره اتفاقًا، والأدلة على ذلك كثيرة منها حديث جابر رضي الله عنه: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ**: «**مَا لَهُ؟**» **قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**»[4]، وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ،**

---

(١) سورة البقرة:١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨).

(٣) أخرجه مسلم ١٠٧ – (١١٢١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٦) ومسلم ٩٢ – (١١١٥).

فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»(١)، وعن أنس ﵁ أنه قال: **كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةِ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**»(٢).

رابعها: لقد سهَّل الله أمر السفر في هذه الأيام بتيسير المواصلات من السيارات والطائرات ونحوها، وتلك نعمة تستوجب الشكر والحمد لله رب العالمين عليها، لكن رخصة الإفطار في السفر ليست معلَّقةً بوجود المشقة، فليس لأحد أن يمنع رخصة الله لعباده بحجة ما سهَّله لهم من وسائل المواصلات، قال شيخ الإسلام: "مَن قال: إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قتل، وكذلك من أنكر على المفطر فإنه يستتاب من ذلك، ومن قال: إن المفطر عليه إثمٌ فإنه يستتاب من ذلك؛ فإن هذه الأقوال خلاف كتاب الله وخلاف سُنَّة رسول الله ﷺ وخلاف إجماع الأمة"(٣).

خامسها: إذا تساوى الأمران عند المسافر: الفطر والصيام في سفره، فهذا موضعُ خلاف بين أهل العلم: هل الأفضل أن يصوم أم يُفطر؟

- **فذهب الإمام أحمد**: إلى تفضيل الفطر؛ أخذًا بالرخصة، وبما ثبت عنه ﷺ مِن الفطر في السفر؛ ولأن في الفطر خروجًا مِن خلاف من أوجب الفطر في السفر.
- **وذهب الأئمة الثلاثة**: إلى ترجيح الصوم، لحديث أبي الدرداء ﵁ أنه قال: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ**»(٤)؛ ولأن في الصوم مسارعة بإبراء

---

(١) أخرجه مسلم ٩٠ - (١١١٤).

(٢) أخرجه مسلم ١٠٠ - (١١١٩).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (ص٢٨٥).

(٤) أخرجه مسلم ١٠٨ - (١١٢٢).

الذمة، فعن حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ قال: «**قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ ، أُعَالِجُهُ وَأُسَافِرُ عَلَيْهِ ، وَأُكْرِيهِ ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ – يَعْنِي رَمَضَان – وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، وَأَجِدُنِي أَنْ أَصُومْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَ فَيَكُونُ دَيْنًا عَلَيَّ ، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي ، أَمْ أُفْطِرُ ؟ قَالَ : أَيَّ ذَلِكَ شِئْت يَا حَمْزَةُ**»(١).

والذى يظهر – والله أعلم بالصواب – رجحان هذا القول الأخير.

سادسها: مَن ابتدأ اليوم صائمًا في بلده ثم سافر فله أن يفطر في ذلك اليوم، ولا يختص الفطر بمن بدأ يومه في السفر، وبهذا جاءت الآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ كأبي بصرة الغِفاري(٢).

سابعها: إذا قدِم المسافر إلى بلده في نهار رمضان مفطرًا لم يصِحَّ صومه ذلك اليوم؛ لأنه كان مفطرًا في أول النهار، والصوم الواجب يبتدئ من طلوع الفجر، ولكن هل يلزمه الإمساك بقية اليوم أم لا؟

- فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه: إلى أنه يلزمه أن يمسك مراعاة لحرمة الزمن، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم لعدم صحة صوم ذلك اليوم.
- وذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد في رواية: إلى أنه لا يجب عليه إمساك بقية يومه؛ لأنه لا يستفيد من هذا الإمساك شيئًا؛ لوجوب القضاء عليه، ولا يعتبر بفطره منتهكًا لحرمة الزمن؛ لأنه مفطر بسبب مباح في أول النهار، قال عبد الله بن مسعود ﷺ: "**مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ**"(٣)، ولكن لا يعلن أكله ولا شربه؛ وذلك لإخفاء سبب فطره، وربما أدّى ذلك لإساءة الظن به، أو ربما جرّأ فعله هذا مَن لا خير فيهم، فيفطرون ويدّعون ما ادّعوا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٣) وفي سنده ضعف، ولكن أصله في مسلم ١٠٧ – (١١٢١).

(٢) سنن أبي داود (٢٤١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، بتحقيق عوامة (٩١٣٧، ٩٤٣٥).

هذه أحكام الصيام في السفر، كلها يسر وسهوله ومراعاةٌ لأحوال المكلَّفين، وصدق الله القائل في كتابه الكريم:

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾[١].

❁❁❁

(١) سورة البقرة :١٨٥.

(١٠)

فَقْد القدرة على الصوم

استكمالا لما سبق من شروط وجوب الصيام على المكلف وانتفاء الوجوب حين فقدها؛ فإذا فقد المُكلَّف القدرة على الصوم لم يجب عليه الصوم، ولذلك صورتان:

الصورة الأولى:

أن يكون عاجزًا عن الصوم عجزًا دائمًا لا يُرجى زواله كالشيخ الكبير والعجوز اللذَيْنِ يُجهِدهما الصوم ويشقُّ عليهما مشقة شديدة، وكذلك المريض بمرض لا يُرجَى بُرْؤه كصاحب السرطان، والمصاب بقرحة في معدته لا يستطيع معها الصيام، فكل هؤلاء ومن شابهُم لا يجب عليهم الصوم؛ لعدم استطاعتهم وقد قال الرب الرحيم: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]، وقال أيضًا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٣]، لكنَّ هؤلاء ومن في حُكمهم يجب عليهم إطعام عن كل يوم مسكين؛ لقوله تعالى في آية الصيام: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٤].

وعن ابن عباس ﵄ في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال: «**لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ؛ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**»[٥].

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) سورة الحج: ٧٨.

(٣) سورة التغابن: ١٦.

(٤) سورة البقرة: ١٨٤.

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

وقال أيضًا: "**رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا وَيُطْعِمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الآيَةِ:** ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، **فَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ إِذْا كَانَا لا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحُبْلَى، وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**"(١).

وقال ابن قدامة: "المريض الذي لا يرجى برؤه ، يفطر ، ويطعم لكل يوم مسكينا ؛ لأنه في معنى الشيخ"(٢).

ويُخَيَّرُ مَن هذه حاله بين أن يُفَرِّقَ الطعام حبًّا على المساكين لكل واحدٍ مدٌ مِن البُر –ربع الصاع النبوي ووزنه نصف كيلو وعشرة غرامات من البُرِّ الجيد–، وبين أن يُصْلِحَ طعَامًا فيدعو إليه المساكين بقدر الأيام التي وجبت عليه، فعن أنس بن مالك ﷺ: «**أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ**»(٣).

الصورة الثانية:

لعدم القدرة هي صورة المريض، قال ابن قدامة "**أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ فِي الْجُمْلَةِ**، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾"(٤).

(١) تفسير الطبري (٣/ ١٦٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٩٠) بسند صحيح.

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٣).

وللمريض حالات ثلاث:

الحالة الأولى: مَن كان مرضه خفيفًا لا يشقُّ عليه الصوم معه، ولا يزداد مرضه بسببه، كمن به وجَعُ إصبع، أو ضرس، أو حُمَّى خفيفة، وما شابه ذلك؛ فمثل هذا لا يصح له أن يُفطر، بل يجب عليه الصوم؛ لأن مثل هذا المرض الخفيف لا يعتبر عذرًا مبيحًا للفطر.

الحاله الثانية: إذا كان الصوم يضرُّه ضررًا بيِّنًا، بحيث يزداد به مرضه، ويخشى أن يتعدّى إلى تلف عضو من أعضائه، ونحو ذلك من الضرر؛ فهذا يجب عليه الفطر، ولا يجوز له الصوم؛ لقول الرب الرحيم بعباده سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(1)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(2)، وقال ﷺ: «**إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»(3).

الحالة الثالثة: وهي حالةٌ متوسطة بين الحالتين السابقتين، وهي فيما إذا كان يَشقُّ على المريض الصيام مع مرضه، ولكنه لو صام لم يُؤدِّ ذلك إلى ضرر بَيِّن؛ من تأخير بُرءٍ، أو تلف عضو، أو نحو ذلك؛ فمِثل هذا أيضًا يُباح له الفِطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(4).

ويُكْرَهُ له أن يصوم مع المشقَّة لِما سبق مِن وصف المصطفى ﷺ أولئك الذين لم يُفطروا والصومُ شاقٌ عليهم في أثناء السفر بأنهم عُصَاة؛ ولأنَّ في الصوم في مثل هذه الحالة خروجٌ عن رخصةِ الله، وتعذيبٌ للنفسِ بغير مُوجِب، وقد قال ﷺ «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»(5)؛ ويُلحَق بالمريض الصحيح الذي ثبت بالطِّب أن الصوم يجلب له المرض أو يُؤخّر بُرءه،

---

(1) سورة البقرة: ١٩٥.

(2) سورة النساء: ٢٩.

(3) أخرجه البخاري (١٩٦٨، ٦١٣٩).

(4) سورة البقرة: ١٨٤.

(5) أخرجه أحمد (٥٨٦٦) وابن خزيمة (٢٠٢٨) وابن حبان (٢٧٤٢) في صحيحيهما.

قال ابن قدامة " والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام ، كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر ؛ لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفا مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه . قال أحمد في من به شهوة غالبة للجماع ، يخاف أن تنشق أنثياه ، فله الفطر. وقال في الجارية: تصوم إذا حاضت، فإن جهدها الصوم فلتفطر، ولتقض؛ يعني إذا حاضت وهي صغيرة لم تبلغ خمس عشرة سنة. قال القاضي: هذا إذا كانت تخاف المرض بالصيام، أبيح لها الفطر، وإلا فلا"(١).

وإذا أصبح الإنسان صائمًا ثم مرض في أثناء يومه فله الفِطر في ذلك اليوم؛ لوجود العذر، وإذا أصبح مُفطرًا لمرضٍ ثم برأ في أثناء يومه لم يصح له صيام ذلك اليوم؛ لأنه كان مفطرًا في أول النهار وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(٢).

لكن هل يلزمه إمساك بقية اليوم ثم يقضيه أم لا؟ أم أنَّ له أن يأكل ثم يقضي؟

في هذه المسألة خِلافٌ بين أهل العلم، والأظهر – والله أعلم بالصواب –: أنه يأكل؛ لأنه لا يستفيد بهذا الإمساك شيئًا، وقد قال عبد الله بن مسعود ﷺ: "**مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ**"(٣)، لكن لا يُعْلِن أكله لِئَلا يُسَاءَ به الظن أو يُجرّئ الجاهل أو مَن لا خير فيه على الفطر بدعوى المرض ونحوه.

❁❁❁

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٤).

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) سبق تخريجه.

(١١)

صوم الحامل والمرضع والحائض والنفساء

وكيفية القضاء

استكمالا لما سبق من شروط وجوب الصيام على المكلف وانتفاء الوجوب حين فقدها؛ فإنه يُباح الفطر في نهار رمضان للحامل والمرضع إذا خافتا بصيامهما على نفسيهما أو على ولديهما، بدليل حديث أنس بن مالك الكعبي -رجلٌ من بني عبد الله بن كعبٍ-، قال: **أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَتغَدَّى، فَقَالَ:** «**ادْنُ فَكُلْ**»، **فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ - أَوِ الصِّيَامِ -؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ -أَوِ الصِّيَامَ-**»، **وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ**(١).

ويلزم الحامل والمرضع التي أفطرت أن تقضي بعدد الأيام التى أفطرتها، ويُباح الفطر لمن قام به سببٌ مانعٌ من الصيام، وذلك بالنسبة للمرأة الحائض والنفساء، قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان، ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم"(٢)، وفي حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ يُصِيبُنَا الحَيْضُ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»(٣)، والآمِر فى قولها: «**فَنُؤْمَرُ**» إنما هو النبي ﷺ، كما ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٧١٥) وقال: "حديث حسن".

(٢) المغني (٤/ ٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم ٦٩ - (٣٣٥).

لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟!» **قُلْنَ: بَلَى، قَالَ:** «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»(١)، ثم قال ابن قدامة رحمه الله: "والحائض والنفساء سواءٌ؛ لأنَّ دم النفاس هو دم الحيض، وحكمه حكمه"(٢).

والحيض دمٌ طبيعيٌ يعتاد المرأة في أيامٍ معلومةٍ في الشهر، فإذا وُجد في أي جزءٍ من أجزاء النهار – سواءٌ وُجد في أوله أم في آخره– فسد صوم ذلك اليوم، ومتى نوت الصوم حينئذٍ، وأمسكت بنية الصيام مع علمها بالتحريم أثمت، ولم يُجزئها ذلك الصيام.

ويجب على الحائض والنفساء القضاء بعدد الأيام التي أفطرتهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٣)، وحديث عائشة رضي الله عنها السابق: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذلكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**».

وهذا القضاء موسَّعٌ في حقهما، وإن كان المسارعة بإبراء الذمة وقضاء الصوم أولى وأحسن، فلهما تأخير القضاء ما لم يصل رمضان الآخر؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**»(٤)؛ ولأنَّ الصوم عبادةٌ متكررةٌ، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة، فإذا أخّرت الحائض والنفساء – وكلُ مَن أُبيح له الفطر– القضاء عن رمضان نظرنا: فإن كان لعذر، فليس عليه غير القضاء، وإن كان لغير عذر، فعليهم مع القضاء إطعام مسكين لكل يومٍ.

ومَن أفطر يومًا أو أكثر من رمضان ثم مات قبل أن يتمكّن من قضاء ما فاته؛ إما لضيق الوقت كأن يتوفى بعد رمضان مباشرة، أو أنّه استمر به المرض أو نحو ذلك من الأعذار المسقطة للصوم حتى مات؛ فهذا لا شيء عليه في قول عامّة أهل العلم؛ لأنَّه حقٌّ لله تعالى وجب بالشرع ومات من يجب

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤، ١٩٥١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٧).

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٠) ومسلم ١٥١ – (١١٤٦).

عليه قبل إمكان فِعله، فسقط إلى غير بدل، كما إذا عجز الإنسان عن الحج ومات قبل أن يحج، أما إذا أمكنه أن يصوم الأيام التي فاتته من رمضان ولكنه فرَّط حتى مات، صام عنه وليه؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١)، **ووليُّه**: وارثه أو قريبه.

ويجوز أن يصوم عنه جماعةٌ بعدد الأيام التي عليه فيه في يومٍ واحدٍ، قال البخاري: "**وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ**"(٢).

فإن لم يكن له وليٌ، أو كان له وليٌ لا يريد الصوم عنه؛ أطعم من تركته عن كل يومٍ مسكينًا بعدد الأيام التي تمكّن مِن قضائها، ويجوز الفطر لمن احتاج إليه لدفع هلكةٍ كإنقاذ غريقٍ، أو إخماد حريقٍ، أو استنقاذ من أهدم عليه بيت أو جدار أو نحوهما، فإنْ تعيّن الفطر لفعلٍ من هذه الأفعال كأن لا يستطيع ذلك إلا بالفطر، فالفطر عليه في الحالة هذه واجبٌ؛ لأنَّ إنقاذ المعصوم من الهلكة واجبٌ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ، ثم يقضي بعد ذلك، ويلحق بهذا من احتاج للفطر للتقوّي على الأعداء في الجهاد في سبيل الله، قال ابن القيم رحمه الله: سافر النَّبيُّ ﷺ فصام وأفطر، وخيَّر الصحابة بين الأمرين، وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقوّوا على قتاله، فلو اتفق مثل هذا في الحضر، وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم فهل لهم الفطر؟ فيه قولان أصحهما دليلًا أنَّ لهم ذلك، وهو اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق، ولا ريب أنَّ الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة، فإنها أحق بجوازه؛ لأنَّ القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأنَّ مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر، ولأنَّ المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر؛ ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾(٣)، والفطر هنا عند اللقاء من أعظم أسباب القوة، والنَّبي ﷺ قد فسر

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢) ومسلم ١٥٣ - (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٥).

(٣) سورة الأنفال: ٦٠.

القوة بالرمي، وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده إلا بما يُقوّي ويعين عليه من الفطر والغذاء، ولأنَّ النَّبي ﷺ قال للصحابة لما دنوا من عدوهم: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**» **فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخرَ**، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**»، **وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ**(١)؛ فعلَّل بدنوّهم مِن عدوّهم واحتياجهم إلى القوى التي يلقون بها العدو، وهذا سببٌ آخر غير السفر، والسفر مستقل بنفسه، ولم يذكره في تعليله، ولا أشار إليه؛ فالتعليل به اعتبار لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص، وإلغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو، واعتبار السفر المجرد إلغاء لما اعتبره الشارع وعلّل به؛ وبالجملة، فتنبيه الشارع وحكمته يقتضي أنَّ الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلة، ونبَّه عليها، وصرَّح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها. انتهى كلامه رحمه الله(٢) .



(١) أخرجه مسلم ١٠٢ - (١١٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٥٠ - ٥٢).

(١٢)

القوة المعنوية للصائم

من أهم صفات الإسلام أنَّه دينٌ وسطٌ، يراعي في الإنسان كيانه المؤتلف من المادة والروح، من الطين ونفخة الملك، ومن الانجذاب إلى الأرض والحب لملذاتها، ومن شوق الروح وحبّها للصفاء وجوعها إلى معاني الإيمان والتقوى، يقول سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾(١).

ويظهر هذا المنهج واضحًا جليًّا في مخاطبة قوم قارون له الذي حكاه الله عنهم وأقرهم عليه: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾(٢).

والأمم في هذا شأنها شأن الأفراد حين تقوم على البناء المادي وحده تلبيةً لرغبة الجسد، وتتنكّر لمطالب الروح فتغرق في الشهوات، بل وتحارب مَن يدعون إلى الإيمان والتقوى؛ حين تقوم على هذا البناء المعوج لا تلبث أن تنهار، ويحيق بها الدمار؛ لأنها خالفت سُنَّة الله في معاملتها: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾ ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ ٱلسُّوٓأَىٰٓ أَن كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ بِهَا يَسْتَهْزِءُونَ ﴿١٠﴾﴾(٣)، ويقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ﴿٧﴾ ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿٨﴾ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ﴿٩﴾ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾

---

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

(٢) سورة القصص: ٧٧.

(٣) سورة الروم: ٩-١٠.

ٱلَّذِينَ طَغَوۡاْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكۡثَرُواْ فِيهَا ٱلۡفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيۡهِمۡ رَبُّكَ سَوۡطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلۡمِرۡصَادِ ﴿١٤﴾﴾[(١)].

ومحاولة بناء الأمة على الروح ومطالبها فقط، وترك الحياة الدنيا واعتبارها رجسٌ من عمل الشيطان محاولةٌ عابثةٌ، ورهبانيةٌ ممقوتةٌ، وتدينٌ منحرفٌ، ولقد أودى هذا المسلك بأوروبا **إلى** أن ثار عليها أبناؤها، ورموا بدينها خلفهم ظهريًّا، وبالغوا في إصلاح الدنيا حتى أفسدوا من حيث أرادوا إصلاحها.

إنَّ بناء الأفراد والمجتمع في الإسلام برئ من هذا التطرف أو ذاك، ولكنه يمزج بين رغائب الجسد ومطالب الروح، فيتجلى ذلك الانسجام في دعاء المؤمنين وهم يقولون: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾[(٢)]؛ إنهم تعلّموا أنهم مأمورون بتصحيح العقيدة وتهذيب النفس والسمو بالروح، ولكنهم مطالبون بجانب ذلك بأن يُعدوا القوة بأقصى ما يستطيعون: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾[(٣)].

ومع هذا المزج بين قوة المادة وقوة الروح، فإنَّ الإسلام يعترف لقوة الروح بالسمو إلى الغلبة بشرط ألا تتخلى عن قوة المادة مطلقًا، وتأمّل هذا الميزان للقوتين في قوله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةً كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾[(٤)].

---

(١) سورة الفجر: ٦-١٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٠١.

(٣) سورة الأنفال:٦٠.

(٤) سورة البقرة: ٢٤٩.

وكلما تكاملت القوتان كان ذلك أحسن وأحق بالمدح: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ﴾(1).

وانظر إلى هذا الخطاب الشريف الجامع للقوتين: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦﴾(2).

والمسلم يصوم بحمد الله وفضله هذا الشهر المبارك وفيه تحصيل للقوتين جميعًا، فهو صحةٌ للبدن يدفع عنه كثيرًا من الأمراض والعلل، وهو قوةٌ معنويةٌ للصائم تتجلى في عدة أمورٍ:

- **أولها الصبر:**

فالصائم في رمضان يكفّ عما اعتاده من الطعام والشراب، فيصبر على حَر العطش وألم الجوع خوفًا من الله، وطلبًا لما عنده دون خوف من أحد؛ فالصوم عبادةٌ خفيّةٌ بين العبد وربه لا يطلع عليها إلا الله ﷻ، وهذا سر تميز الصوم بمزيدٍ من الأجر، كما في الحديث: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**»(3).

الصوم صبرٌ اختياريٌ للفرد والأمة، والصبر الاختياري هو الذي يُولّد العزيمة في النفوس، ويوجِد فيها القدرة على التحمل لما يجدّ ويحدث لها في هذه الحياة.

إنَّ الجندي المسلم الذي تربى في مدرسة الصوم أكثر الناس صبرًا على الجوع والعطش في ميدان الحرب والقتال، بل هو صابرٌ حتى على ترك هذه الدنيا كلها دون التفاتٍ إلى ما خلَّف فيها من مباهج

(1) سورة الفتح: ٢٩.

(2) سورة القصص: ٢٦.

(3) أخرجه مسلم ١٦٤ – (١١٥١).

ومتع: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا ٢٣﴾[1].

ولكن انظر إلى مَن فُتن بالدنيا فأصبح لا يصبر على فراقها كيف يكون حريصًا عليها، ضنينًا بها: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمۡ أَحۡرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٖ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمۡ لَوۡ يُعَمَّرُ أَلۡفَ سَنَةٖ وَمَا هُوَ بِمُزَحۡزِحِهِۦ مِنَ ٱلۡعَذَابِ أَن يُعَمَّرَۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ٩٦﴾[2].

- **وثاني هذه القوى المعنوية قوة الطاعة:**

فالمسلم الصائم إنما يمتنع عن الطعام والشراب امتثالًا لأمر الله وطاعةً لرسول الله، وهو لا يبالي في سبيل هذه الطاعة أن يقع ذلك من نفسه موقع الارتياح أو الشدة، فحسبه أنَّ هذا أمر مَن رَضيهُ ربًّا، وحسبه أنَّ هذا أمر من رضيه نبيًّا، وحسبه أنَّ هذا جزء مما رَضيه دينًا.

انظر إلى خُلق الطاعة متجليًّا واضحًا في ذلك الجيش الذي جهّزه المصطفى ﷺ وأمّر عليه أسامة بن زيد وكان إذْ ذاك شابًّا، وفي جنده شيوخ المهاجرين والأنصار كأبي بكر وعمر وعثمان وخالد، فتُوفي ﷺ ولما يسر ذلك الجيش لغايته، وروي أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشار على أبي بكر رضي الله عنه بأن يولي عليهم مَن هو أكبر من أسامة سنًّا، وأكثر حنكة، فقال أبو بكر: "**أيوليه رسول الله ﷺ وأنزعه أنا؟!**"، ماذا ترون في هذه الطاعة لوصايا القائد الأعلى ﷺ حيًّا وميتًا؟ أليس في ذلك كله أثر من آثار الصيام، وتربية المسلمين على خُلق طاعة الشرع والاستقامة على أمره!

- **وثالث هذه القوى المعنوية قوة النظام:**

فالمسلم يأكل بنظام، ويمسك بنظام، والمجتمع في رمضان تتجلى فيه أروع صور النظام؛ فالنهار صيام كله، فإذا قرب الغروب تحفّز الجميع للإفطار، ثم انتظامٌ في صلاة التروايح، وانتظامٌ في موعد السحور.

---

(١) سورة الأحزاب: ٢٣.

(٢) سورة البقرة: ٩٦.

إنَّ هذه بعض ما يتعلمه الصائمون من صيامهم؛ فهل ترون أمة تتحلى بالصبر، وتتصف بالطاعة، وتزدان بالنظام، ثم تجد سبيلها إلى الانهيار؟!

تذكّر أنَّ الله يريد أن يجعلك بالصيام قويًّا أمينًا؛ فلا يذهبن رمضان وأنت الضعيف الخائن.

تذكروا أنَّ الله يريد أن يجعلكم بالصيام إخوة متحابين: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[1]، فلا ينسلخن شهركم وأنتم متناحرون متباغضون.



(١) سورة الفتح: ٢٩.

(١٣)
مفسدات الصوم

للصيام مفسدات إذا فعل المرء واحدًا منها خسر صيامه، ووجب عليه القضاء.

- **فمن مفسدات الصوم: الأكل والشرب**، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسُّنة والإجماع:

– **فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾(١)، فجعل للأكل والشرب أمدًا ينتهى عنده، وهو تبيُّن الفجر.

– **وأما السُّنة:** فمنها الحديث القدسي: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي ...، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»(٢).

– وأجمع العلماء على فطر المتعمّد للأكل والشرب، وأما مَن أكل أو شرب ناسيًا، فصومه صحيحٌ، ولا شيء عليه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»(٣)، وفي لفظٍ: «**فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ**»(٤).

ولأنَّ الصوم عبادةٌ ذات تحليلٍ وتحريمٍ فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلاة والحج، فإذا تنبّه الصائم من نسيانه فليدع الطعام والشراب، وإذا رآه أحد الصائمين نبّهه إلى أنه صائمٌ؛ فإنَّ ذلك من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله ﷻ به.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٩٢) ومسلم ١٦٤ – (١١٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٦٩) ومسلم ١٧١ – (١١٥٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٢١، ٧٢٢) وصحّحه.

ومَن أفطر بالأكل والشرب فعليه صيام يوم فقط مكان اليوم الذي أفطره؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[1]؛ ولقوله ﷺ في قصة الُمجامِع: «**صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**»[2]، والقضاء يكون على حسب الأداء.

ويلحق بالأكل والشرب تلك الإبر المغذية التي تُعطى للمرضى فتقوم مقام الطعام والشراب،

فإنها في حكمهما، يتقوّى بها البدن، ويستغني بها عن الطعام والشراب، وأما ما سوى ذلك من الإبر العلاجية سواءٌ كانت في الوريد أو العضل، وَجد لها حرارة في جسمه أو في حلقه، أو لم يجد، وكذلك الحقن المسهِّلة التي تُستعمل لتنظيف المعدة فيخرج ما فيها عن طريق مخرج الغائط، وكذا ما يستعمله المرضى كقطرة في العين أو الأنف أو الأذن، وإن وجد لذلك طعمًا في حلقه؛ فكل هذه لا تُفطّر؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا، ولا في معنى الأكل والشرب، وليس المعوّل عليه الوصول إلى الجوف فقط، وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الأمر بيانًا شافيًا، فقال: "وأما الكحل والحقنة وما يُقطر في إحليله -أي في ذكره-، ومداواة المأمومة -وهو نوعٌ مما يقع من ضربٍ في الرأس-، و الجائفة؛ فمما تنازع الناس فيه: فمنهم مَن لم يفطّر بشيءٍ من ذلك، ومنهم من فطّر بشيءٍ دون شيء، والأظهر: أنَّه لا يُفطر بشيء من ذلك؛ فإنَّ الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرَّمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول ﷺ بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلّغوه الأمة كما بلّغوا سائر شرعه، فلمّا لم ينقل أحدٌ من أهل العلم عن النّبي ﷺ في ذلك حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مسندًا ولا مرسلًا، عُلم أنَّه ﷺ لم يذكر شيئًا من ذلك، والحديث المروي في الكحل -أي حديث:«**لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ**»[3]- ضعيفٌ، وقد عُورض بحديثٍ

---

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، ابن ماجه (١٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده في إرواء الغليل (٤/ ٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧)، وهو حديث منكر. انظر: الإرواء للألباني (٤/ ٨٥) برقم: (٩٣٦).

ضعيف، وقال الترمذي: لا يصح فيه شيءٌ.

والذين قالوا: إن هذه الأمور تُفطر لم يكن معهم حجةٌ عن النَّبي ﷺ، بينما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله ﷺ : «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1]، قالوا: فدلّ ذلك على أنَّ كل ما وصل إلى الدماغ يُفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بهذه الأقيسة لوجوهٍ:

أحدها: أنَّ القياس وإن كان حُجَّة، فالأحكام الشرعية بيّنتها النصوص، فإذا علمنا أنَّ الرسول ﷺ لم يُحرّم شيئًا، ولم يُوجبه، علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب، ونحن نعلم أنَّه ليس في الكتاب ولا في السُّنة ما يدل على الإفطار بهذا.

وثانيها: أنَّ الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أنْ يبيّنها الرسول ﷺ بيانًا عامًّا، ولابد أن تنقله الأمة، فإذا انتفى هذا، علمنا أنَّه ليس من دينه، ولو كان مما يُفطر لبيّنه كما بيّن الإفطار بغيره، فلما لم يُبين ذلك علمنا أنَّه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الدماغ، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى الجوف، ويتقوّى به البدن، وكذلك يتقوّى بالطيب، فلما لم يَنْهَ الصائمَ عن ذلك دلّ على جوازه، وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يُجرح أحدهم مأمومةً وجائفةً، فلو كان يُفطر لبيّنه لهم، فلما لم ينهَ عنه عُلم أنَّه لم يجعله مُفطّرًا.

وثالثها: إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون صحيحًا، وليس في الأدلة ما يقتضي أنَّ المُفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرًا هو ما كان واصلًا إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلًا من منفذٍ، أو واصلًا إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله؛ وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله الحكم بهذا الوصف دليل، كان قول القائل: إنَّ الله ورسوله إنما جعل هذا مُفطرًا لهذا قولًا بلا علم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

ورابعها: أنَّ القياس إنما يصحُّ إذا لم يدل كلام الشرع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المُعين، وحيث أثبتنا العلة فلابد من السبر، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن نقول: الحكم بهذا دون هذا، ومعلومٌ أنَّ النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم، وهو قياسٌ ضعيفٌ؛ وذلك لأنَّ مَن نَشِقَ الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه، ويُغذي بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش، ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداوة الجائفة والمأمومة؛ فإنَّ الكحل لا يُغذي البتة، وكذلك الحقنة لا تُغذي، بل تستفرغ ما في البدن، والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداوة الجائفة والمأمومة لا يُشبه ما يصل إليها من غذائه، بل ليس فيه تغذيةٌ.

وخامسها: أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب، قد ثبت عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»(١)، ولا ريب أنَّ الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشيطان، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات، فهذه المناسبة ظاهرةٌ في منع الصائم من الأكل والشرب، والحكم ثابتٌ على وفقه، وكلام الشارع قد دلّ على اعتبار هذا الوصف وتأثيره، وهذا المنع منتفٍ في الحقنة والكحل ونحو ذلك"(٢)، انتهى كلامه رحمه الله.

وبهذا البيان المُشرق النيّر يتبين أنَّ الذي يُفطر هو الأكل والشرب وما في معناهما، وليس المناط دخول الشيء إلى الجوف.



(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٩، ٧١٧١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣ - ٢٤٧).

(١٤)

مفسدات الصيام

استكمالا لما سبق من الحديث عن المفطرات نقول من المفطرات:

○ **الجماع:**

وهو أعظمها وأكبرها إثمًا وانتهاكًا لحُرمة الشهر الكريم، وبه يُفطر الصائم، ولا فرق في ذلك بين أن يُنزل أو لا يُنزل؛ قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾[١].

– وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: **بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ:** «**مَا لَكَ؟**» **قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» **قَالَ: لاَ، قَالَ:** «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»**، قَالَ: لاَ، فَقَالَ:** «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»**. قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – وَالعَرَقُ المِكْتَلُ – قَالَ:** «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» **فَقَالَ: أَنَا، قَالَ:** «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» **فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا – يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ:** «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[٢]، وفي زيادة: «**وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ**»[٣].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦) ومسلم ٨١ – (١١١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣).

فيجب على من أفطر بالجماع أن يصوم يومًا مكان اليوم الذي أفسده، وعليه الكفّارة التي سبقت في الحديث السابق، وهي: عتق رقبةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يُفطر بينهما إلا لعذرٍ شرعي كالسفر أو المرض أو يقع في أثنائها ما نُهي عن صومه كأيام العيدين والتشريق، فإن انقطع التتابع بأن أفطر في أثنائها أو في آخرها لزمه استئناف الصيام من جديدٍ، فإن لم يستطع الصيام أطعم ستين مسكينًا لكل مسكينٍ مُدّ بُر، أو نصف صاعٍ من تمرٍ، أو شعيرٍ أو غيرهما.

○ **إنزال المني اختيارًا:**

ومن مفسدات الصوم إنزال المني اختيارًا لتقبيل أو لمس أو مباشرة دون الفرش أو استمناء؛ لأنَّ هذا من الشهوة التي حُرّمت على الصائم حال صومه، ويجب عليه القضاء لما أفسده من الصيام، ولا كفّارة عليه؛ لأنَّ الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نص في وجوبها ولا إجماع ولا قياس، ولا يصح القياس على الجماع في الفرش؛ لأنَّه أبلغ، بدليل أنَّه يُوجب الكفارة من غير إنزالٍ، ويجب به الحد إذا كان مُحرمًا، وأما التقبيل والمس بدون إنزالٍ فلا يُفطر، فعن عائشة ﵂ قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»[1]، وعن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: **أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟** فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَلْ هَذِهِ**» لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ **غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**»[2].

لكن مما ينبغي التنبّه له في هذا المقام أنَّه متى ما خشي الصائم من التقبيل واللمس أن يُنزل أو أن ينجر به ذلك إلى الجماع، فلا يجوز له ذلك سدًّا للذريعة حتى لا يبطل صيامه، ونظير هذا نهي النَّبي ﷺ المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق حتى لا يدخل شيءٌ من الماء إلى حلقه فيشربه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧) ومسلم ٦٤ - (١١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم ٧٤ - (١١٠٨).

وأما الإنزال بالاحتلام، فلا يُفطر الصائم؛ لأنَّه لا اختيار له فيه، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[(١)]، وقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[(٢)].

ومما يلتبس على البعض ظنهم أنَّه إذا طلع الفجر ولم يغتسل المرء من الجنابة أو المرأة من الحيض والنفاس فإنَّ صومه باطلٌ!

وهذا ظنٌ غير صحيح، ولا يؤثر تأخير الاغتسال في صحة الصوم شيئًا، فعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ**»[(٣)] .

ومن مفسدات الصوم أيضًا:

- **خروج دم الحيض أو النفاس**

وذلك لقول النَّبي ﷺ في المرأة: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[(٤)]، وتفطر المرأة بخروج هذا الدم في أول النهار أو في آخره بلا فرقٍ، وإن أحسَّت بانتقال الدم ولكنه لم يخرج إلَّا بعد غروب الشمس فصومها صحيحٌ؛ لأنها لم تحض إلا ببروز الدم لا بانتقاله.

- **التقيؤ عمدًا:**

سواء أكان ذلك بعصر بطنه أو بشم ما يدعو إلى القيء أو بتكرار النظر فيما يستدعي القيء، وأما من لم يكن له اختيارٌ فيه، وإنما غلبه ولم يطلبه، فلا شيء عليه في ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن: ١٦.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣١، ١٩٣٢) ومسلم ٧٨ – (١١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤، ١٩٥١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الله ﷺ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»(١)، وقوله ﷺ:"**ذَرعَهُ**"، أي: غلبه من غير أن يستدعيه.

ومن الأمور التي يُظن أنها تؤثر على الصيام وليس الأمر كذلك ما قد يعرض للصائم من جراحٍ أو رُعافٍ أو ذهاب الماء أو البنزين أو غير ذلك من السوائل إلى حلقه بغير اختياره، فكل هذه لا تفسد الصوم، وكذا لا يُفسده تحليل الدم أو ضرب الإبر التي لا يُقصد بها التغذية، لكن تأخير ذلك إلى الليل أولى وأحوط إذا تيسر؛ لحديث: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»(٢)، وخروجًا من خلاف العلماء، والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وحسّنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨) –وصحّحه– والنسائي (٥٧١١) من حديث الحسن بن عليّ رضي الله عنهما.

(١٥)

قيام الليل

لليل شأن عجيب في حياة المؤمنين يُحيونه بالصلاة والدعاء، يمدُّون أكفهم إلى بارئهم سائلين المغفرة والرضوان، ينطرحون بين يديه بقلوب منكسرة، وأنفس خاشعة، ترى ذنوبها كالجبال العظام تُوشك أن تقع عليها فتهلكها.

كم في الليل من غنيمة للمسلم حينما يهجع الخلق ويسكن الليل، فيُرفع الدعاء إلى خالق الأرض والسماء؛ قيام الليل قيمته الجنة، وثمنه الرضوان، قال ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**»(١).

إنَّ قيام الليل من أفضل ما تُعمر به البيوت، وتزدان به الحجرات، حينما تدوي فيها في هجيع الليل حناجر المخبتين؛ ولذا كان ﷺ يندب أصحابه إلى هذا المغنم العظيم، فيقول: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**»(٢).

وانظر أخي إلى جزاء مثل هذا الصنيع! إنَّ مثل هؤلاء يُخلّد ذكرهم عند ربهم في سجل الطائعين المتعلقين بمولاهم، الراجين له، يقول ﷺ: «**إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا، أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ**»(٣)؛ ولهذا كان المصطفى ﷺ شديد المحافظة على قيام الليل، فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ مَوْلًى لِبَنِي نَصْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: «**لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُهُ وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا**»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٨٥) وابن ماجه (١٣٣٤) من حدي عبد الله بن سلّام رضي الله عنه. وصحّحه الترمذي.

(٢) أخرجه أحمد (٧٤١٠)، وأبو داود (١٣٠٨، ١٤٥٠)، وابن ماجه (١٣٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسندٍ حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٠٩) من حديث أبي سعيد الخديث وأبي هريرة رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦١١٤) أبو داوود (١٣٠٧) بسند صحيح.

إنَّ قيام الليل لا يُندب إليه المذنبون فقط ليحطوا من أوزارهم ويستكثروا من حسناتهم، ولكن قيام الليل شأن المقربين من عباد الله الذين لا يألون جهدًا في تتبع مراضي الله، انظر إلى سيد الخلق الذي غُفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر كيف كان بالغ الاجتهاد في القيام حتى تأذّى بعض جسده بطول القيام، قالت عائشة ﵂: **أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ**، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: **لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ**: «**أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا**»، **فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ**(١).

ولقد كان الفاروق ﵁ يحرص كل الحرص على أن يقوم أهله من الليل ولو شيئًا يسيرًا، فكان ﷺ يصلي من الليل ما كتب الله له، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، يقول لهم: «**الصَّلاَةَ، الصَّلاَةَ**»، ثم يتلو هذه الآية: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ١٣٢﴾(٢).

كم من صاحب حُلَلٍ في الدنيا عارٍ يوم القيامة من الثواب؟

كم من غني في الدنيا مستكثر من المال والمتاع عارٍ من المنازل الخيّرة يوم القيامة؟

وإنما يُكسى الإنسان حُلل الكرامة، ويُغنى يوم الدين بعمله الصالح، تقول أم سلمة ﵂ : **اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فزِعًا**، يَقُولُ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ - رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ**»(٣).

وقد ذكر أهل العلم لهذا الحديث وجوهًا حسنةً من التفسير، منها:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٧) ومسلم ٨١ - (٢٨٢٠).

(٢) سورة طه: ١٣٢. والحديث أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي (١/ ١١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٦٩).

– «**رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا**»، أي: بالثياب لوجود الغنى، «**عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ**» من الثواب لعدم العمل في الدنيا

– أو: رُبَّ كاسيةٍ بالثياب لكنها شفّافة لا تستر عورتها، أو ضيّقة تبيّن مفاتنها فتُعاقَب في الآخرة بالعري جزاءً على ذلك.

– أو رُبَّ كاسيةٍ مِن نِعَم الله؛ من صحةٍ وسعة رزقٍ وكثرة ولدٍ ورحابة بيتٍ وجاهٍ بين الناس، لكنها عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب.

– أو رُبَّ كاسيةٍ من خِلعة التزوج بالرجل الصالح القانت، ولكنها لم تستفد من هذا الاقتران الخيّر، فانقلبت عاريةً في الآخرة من العمل، فلا ينفعها صلاح زوجها، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ۝١٠١﴾[1]، وكأنَّه ﷺ أراد بهذا أن يُحرض أزواجه على العمل، وألا يعتمدن على كونهن أزواج النَّبي ﷺ.

ولقد كان المصطفى ﷺ يُقطّع الليل أجزاءً بين الصلاة والنوم، فعن حميد بن عبد الرحمن: أنَّ رجلًا من أصحاب النَّبي ﷺ قال: **أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةٍ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعَتَمَةُ، اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأُفُقِ، فَقَالَ:** ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾[2]، حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾[3]، **ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فِرَاشِهِ، فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ**

---

(١) سورة المؤمنون: ١٠١.

(٢) سورة آل عمران:١٩١.

(٣) سورة آل عمران: ١٩٤.

اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ(١).

قيام الليل شعار الصالحين، وشأن عباد الرحمن الذين قاموا بحق العبودية لله، فكانوا كما وصفهم ربهم بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا ﴿٦٤﴾﴾(٢)، وهم الذين لا تأنس جنوبهم بطول الاضطجاع، ولا ترتاح لكثرة السكون، وإنما أنسها وكمال لذّتها في نصبها في عبادة ربها: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾(٣)، وستجد ثمرة هذا النصب أحوج ما تكون إليه: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾(٤).

وليالي شهر رمضان المبارك، هي زهرة السَّنة، وخير ليالي العام، والقيام فيها له مزيد من الفضل سيأتي التنبيه عليه في مقالة قادمة.



(١) أخرجه النسائي (١٦٢٦) بسندٍ حسنٍ.

(٢) سورة الفرقان: ٦٤.

(٣) سورة السجدة: ١٦.

(٤) سورة السجدة: ١٧.

(١٦)

التراويح في رمضان

سبق معنا في المقالة الماضية طرفٌ مما يتعلق بقيام الليل وفضله وثواب القائمين لربهم سبحانه، وقيام الليل وإن كان فاضلًا في كل العام، إلا أنَّه في هذا الشهر المبارك أكثر فضلًا لشرف الزمان؛ فهو سببٌ لمغفرة ما سلف من الذنوب للعبد إذا صحَّت نيته، وخلصت إرادته، قال ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١)، فشرط ﷺ لإدراك هذا الثواب أن يكون الفاعل له مؤمنًا بالله، ومُستيقنًا بترتُّب ما رتَّبه الله عليه من الثواب، وأن يكون عمله خالصًا لوجه الله لا يريد به جزاءً ولا شكورًا إلَّا مِن ربه سبحانه؛ فإنه لم يُصَلِّ ليُقال: عابدٌ أو قانتٌ أو خاشعٌ.

والتراويح في رمضان هي من قيام الليل الذي وردت في فضله الآيات والأحاديث، وامتدح الله به المؤمنين، فينبغي للصائمين أن يحرصوا عليها، وأن يُواظبوا عليها لِما فيها من الأجر والثواب، ولِما فيها من إعانة المرء على نفسه؛ فإنَّه قد لا يقوم مثل هذا القيام إذا كان وحده، ثم لِما فيها من سماع كلام الله تعالى بصوت حسن نديّ تخشع له القلوب، وتذرف له العيون، ويزداد به الإيمان.

وقد شرع ﷺ لأمته صلاة الجماعة في رمضان وهي التراويح، ولكنه ﷺ وهو الرحيم المُشفق على أمته خشيَ أن تُفرض عليهم فترك قيامها، فعن عائشة ﵂: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ**(٢).

– وعن أبي ذرٍ ﵁ أنَّه قال: **صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، فَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى**

(١) أخرجه البخاري (٣٧، ٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١٢) مسلم ١٧٧ – (٧٦١).

ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: «**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ**»(١).

فلما زال هذا المحظور بقَبْضِ النَّبي ﷺ جمع عمر ﵁ الناس على إمامٍ واحدٍ، فعن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ، قال: **خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ:** «**إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ**»، **ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ:** «**نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ**» **يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ**(٢).

وقد كان الناس يُطيلون الصلاة في عهد عمر بن الخطاب إطالةً بالغةً، فعن السائب بن يزيد، قال: **أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً،** قَالَ: **وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ**(٣).

وعن عبد الله بن أبي بكرٍ بن محمد بن عمرو بن حزم قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: "**كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ من القيام، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالسحور مَخَافَةَ الْفَجْرِ**"(٤).

وقد اختلفت أقوال السلف في عدد ركعات صلاة التراويح؛ فقيل: إحدى عشرة ركعة. وقيل: ثلاث عشرة ركعة. وقيل: تسع عشرة ركعة. وقيل: ثلاثٌ وعشرون. وقيل: تسعٌ وثلاثون. وقيل: إحدى وأربعون؛ وقد ثبت في حديث عائشة ﵂ أنَّ النَّبيَّ ﷺ : «**مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى**

(١) أخرجه النسائي (١٦٠٥) بسندٍ صحيحٍ.

(٢) أخرج البخاري (٢٠١٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي (١/١١٥).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب (١/١١١) واللفظ له، وبنحوه في رواية الليثي (١/١١٦).

إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»(١)، والأمر في هذا واسعٌ -ولله الحمد-، وإن كان الأفضل القيام بما قام به النَّبي ﷺ بإحدى عشرة أو ثلاث عشرة مع طول القراءة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "قيام رمضان لم يوقِّت النَّبي ﷺ فيه عددًا معينًا، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يُطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أُبيّ بن كعب كان يُصلي بهم عشرين ركعة، ثم يُوتر بثلاث، وكان يُخِفُّ القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأنَّ ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفةٌ من السلف يقومون بأربعين ركعة ويُوترون بثلاثٍ، وآخَرون قاموا بستٍ وثلاثين وأوتروا بثلاثٍ، وهذا كله سائغٌ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المُصلين؛ فإن كان فيهم احتمالٌ لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاثٍ بعدها كما كان النَّبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين؛ فإنَّه وسطٌ بين العشر وبين الأربعين، وإن كان بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يُكره شيءٌ من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحدٍ من الأئمة كأحمد وغيره، ومَن ظنَّ أنَّ قيام رمضان فيه عددٌ مؤقَّتٌ عن النَّبي ﷺ لا يُزاد فيه ولا يُنقص منه فقد أخطأ"(٢). انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

اغتنم هذه الأيام والليالي المباركة؛ فإنَّ السفر طويلٌ، والزاد قليلٌ، والعقبة كؤود، ورحم الله المتقلّلين من الأوزار، المستكثرين من الزاد، أصحاب الهمم العليّة، والعزائم القوية، أنضاء العبادة وأطلاح السحر، فليكن لك من غنيمة هذا الشهر سهمٌ، ومن تجارته ربحٌ، والله المُوفق والهادي إلى سواء السبيل.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٣، ٣٥٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٢).

(١٧)

الزكاة

الزكاة أحد أركان الإسلام، وهي عبارة عن أداء جزء معلوم من المال في كل حول طلبًا لمرضاة الله ﷻ.

والزكاة في الإسلام شأنها عظيمٌ؛ فهي جزءٌ من بناء الإسلام المتكامل، بل هي أساسٌ في هذا البناء، وهي من أسباب الفوز بجنة الخلد، فقد قال رجلٌ للنَّبي ﷺ: **أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، قال**: «**تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا**»[١].

والزكاة طُهرةٌ للمال؛ فإنَّ بقاءها في المال شرٌ وبيلٌ يُسلّط الله بها على المال أسباب التلف من غرقٍ أو حريقٍ أو كسادٍ، وكم يُحرم المانعون للزكاة من أموال طائلة يُهلكها الله لهم بسبب منعهم للزكاة؛ فعن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا أَدَّى رَجُلٌ زَكَاةَ مَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ**»[٢].

والزكاة طُهرةٌ للنفس من نقيصة الشُّح والبخل، وتعويدٌ لها على ما يُحبه كل الناس من البذل والعطاء: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾[٣].

إنَّ المانعين للزكاة مُقبلون على هول عظيم، وعذاب شديد، وأمر مفزع فظيع، يقول سبحانه ﷻ في بيان جزاء المانعين للزكاة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٦، ٥٩٨٢) ومسلم ١٢ - (١٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٥٨، ٢٤٧٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٧) برقم: (١٤٣٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٦١) برقم: (١٥٧٩). قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٣): "رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، وإن كان في بعض رجاله كلام".

(٣) سورة الحشر: ٩.

جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»، قِيلَ: **يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْإِبِلُ؟**»، قَالَ: «**وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ**[٢] **أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «**وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ**[٣]**، وَلَا جَلْحَاءُ**[٤]**، وَلَا عَضْبَاءُ**[٥] **تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا**[٦]**، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**» الحديث[٧].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوِّقَ عُنُقَهُ**»، **ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ** اللَّهِ ﷺ **مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى:**

---

(١) سورة التوبة: ٣٤-٣٥.

(٢) أي مكانٍ مستوٍ من الأرض أملس.

(٣) أي: ملتوية القرنين.

(٤) هي: التي لا قرن لها.

(٥) هي: التي انكسر قرنها الداخل.

(٦) جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

(٧) أخرجه البخاري (١٤٠٢) ومسلم ٢٤ - (٩٨٧) واللفظ له .

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾(١).

إنَّ مَنْعَ الزكاة شرٌ يتعدَّى صاحبه إلى عموم المسلمين، ومِن هنا كان عليهم أنْ يتواصوا فيما بينهم على أدائها، وعدم الفرار منها، وعلى إمام المسلمين إلزام مَن امتنع مِن أدائها قيامًا بفريضة الله، ودفعًا للشر عن المسلمين بسبب منعها، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ بِخَمْسٍ**»، قَالُوا: **يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ؟** قَالَ: «**مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْفَقْرُ، وَلَا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا طَفَّفُوا الْمِكْيَالَ إِلَّا مُنِعُوا النَّبَاتَ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ**»(٢).

ولله دَرُ أبي بكرٍ ﵁ حين ثبت على قتال مانعي الزكاة، حتى قال قولته المشهورة: "**وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا**(٣) **كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ**"(٤).

نعم إنَّه لمن العجيب أن يجتمع في حِسِّ الإنسان أن يُصلي مع المسلمين ويحافظ على الفرائض، ثم تيبس يده فلا تَبِضُّ بنسبةٍ قليلة مِن مال الله الذي آتاه.

---

(١) سورة آل عمران: ١٨٠.

والحديث أخرجه ابن ماجه (١٧٨٤) والترمذي (٣٠١٢) وقال: "هذا حديث حسن صحيح؛ ومعنى قوله: (شجاعًا أقرع)، يعني: حيَّةً".

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٥) برقم: (١٠٩٩٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٥): "فيه: إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي؛ ليَّنه الحاكم، وبقيَّة رجاله موثّقون، وفيهم كلام".اهـ. وفي الجملة، فالحديث سنده حسنٌ بشواهده.

(٣) أراد بالعِقَال: الحبل الذي يَعْقِلُ به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة؛ لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط. وقيل: أراد ما يساوي عِقالًا مِن حقوق الصدقة ... وقيل غير ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٤) ومسلم ٣٢ – (٢٠).

المال وديعةٌ عند الإنسان، وعاريةٌ مستردة، والله يبتلي به العباد ليُظهِر المُطيع من العاصي، والبخيل من المُنفق، إنَّ الله هو الذي هيّأ له هذا الرزق، ووسَّع عليه في هذا المال، فما بال ذلك الإنسان يتنكَّر لهذه النعمة الإلهية، وهذا الفيض الرباني، فيمنع حق الله في هذا المال، أوَ ما علم أنَّ الذي أعطاه هذا المال قادرٌ على أن يسلبه منه في لحظة بصر؟ وكم سُلِب أغنياء أموالهم في لحظة من اللحظات، ثم لو سَلِم له هذا المال في الدنيا، فهل يملك أجوبة في الآخرة على أسئلة ربه حين يسأله عن هذا المال: مِن أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟

رمضان شهر الخيرات والبركات، وهو بدايةٌ ومنطلقٌ لكثير من الصالحات، ألَا فليؤدِّ أصحاب الأموال واجب الله فيها في هذا الشهر المبارك الكريم، وليغتنموها فرصة ليُجدّدوا مع الله عهد الامتثال في حق هذا المال، وليربحوا بعد ذلك وفرة في أموالهم، وسعة في أرزاقهم، وبركةً في استعمال هذا المال فيما يعود عليهم وعلى أبناء مجتمعهم بالخير الوفير؛ والسعيد من وُفّق لهذا الخير، والشقيّ مَن حُرِم منه. والله أعلم.

❁❁❁

(١٨)

أصناف المال التي تجب فيه الزَّكاة

استكمالا لما سبق في المقالة الماضية عن الزكاة فأصناف المال الذي تجب فيه الزكاة، هي:

أولًا: الذَّهب والفضة:

لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾[١]، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾، أي: يبخلون بإنفاقها.

وقوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، أي: في مرضات الله، وأعظم ذلك إنفاقها في الزكاة، والمال إذا أُدِّيَت زكاته لا يعتبر كنزًا، وقد سبق معنا في المقالة الماضية جزاء من يبخل بحق الله في الذهب والفضة.

ثم اعلم أخي: أنَّ الزكاة واجبةٌ في الذهب والفضة على أي صفةٍ كانت، سواءٌ أضربت نقودًا أم كانت سبائك غير مضروبة، ولا زكاة في الذهب والفضة حتى يبلغا النصاب.

أمّا نصاب الذهب؛ فعشرون دينارًا وهي تعادل خمسة وثمانين غرامًا.

وأمّا نصاب الفضة، فخمسة أواق، وهي تعادل: خمسمائة وخمسة وتسعين غرامًا.

وتجب الزكاة في الأوراق النقدية؛ لأنها بدلٌ عن الفضة، فتقوم مقامها، فإذا بلغت نصاب الفضة وجبت فيها الزكاة.

والزكاة في الذهب والفضة والأوراق النقدية واجبة سواءٌ أكانت حاضرةً عند صاحبها، أم كانت ديْنًا له على مليءٍ باذل، فيزكيه مع مالِه كل سنة، أو يؤخّر زكاة هذا الدَّين حتى يقبضه ثم يُزكّيه لكل ما

---

(١) سورة التوبة: ٣٤-٣٥.

مضى من السنين، وأمّا إنْ كان دَينه على مُعسِر أو على مُماطل يصعب استخراج الحق منه، فلا زكاة فيه حتى يقبضه فيزكّيَه سنةً واحدة - سنة قبضه -، ولا زكاة عليه فيما قبلها من السنين.

ثانيًا: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار:

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾(١)، وقوله: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾(٢).

وعن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»(٣)، وقد بيَّن ﷺ في هذا الحديث مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار:

فإنْ كانت مما سقته السّماء بالمطر ولم يحتج إلى سقَي بعد ذلك، وهو ما يُسمَّى بالعثري، ففيه: العشر كاملًا؛ وذلك لقلّة ما بذله المُزارع من الكلفة فيه.

وإنْ كانت تلك الحبوب والثمار مما سُقي بمياه الآبار، ففيها: نصف العشر؛ وذلك رحمةً بالمزارع الذي بذل جهده وماله في استخراج الماء من الأرض.

ثم إنَّ هذه الحبوب والثِّمار لا تجب فيها زكاة حتى تبلغ خمسة أوسُق؛ لقول النَّبي ﷺ: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**»(٤)، **والوسْق**: ستون صاعًا بصاع النَّبي ﷺ، فيكون النصاب: ثلاثمائة صاع، والصاع يساوي: ألفين وأربعين غرامًا، فيكون النصاب كاملًا: ستمائة واثنَيْ عشر كيلو، ولا تجب الزكاة في الخضراوات والفواكه والبطيخ؛ لفتوى أصحاب النَّبي ﷺ بذلك(٥)، لكن

(١) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٤) أخرجه مسلم ٥ - (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، في الخضر، من قال: ليس فيها زكاة، مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٦ - ٣٠٧، ٣٧١).

إذا باع الإنسان هذه الخضراوات ثم أصبحت نقدًا عنده ففيها الزكاة - زكاةُ النقدين كما سبق ذلك قبل قليل - إذا حال عليها الحول.

ثالثًا: بهيمة الأنعام:

وهي الإبل والبقر والغنم، ضأنًا أو معزًا، إذا كانت سائمةً وأعدّت للدَّر والنسل وبلغت نصابًا، وأقل النصاب في الإبل خمسٌ، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون.

والسَّائمة: هي التي ترعى الكلأ النابت بدون بذر آدميّ كل السنة أو أكثرها، فإن لم تكن سائمة فلا زكاة فيها إلا إذا أعدّها للتجارة، فهي حينئذٍ عروض تجارة تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصابًا سواءٌ كانت سائبة أو مُعلفة، وسواء بلغت وحدها نصابًا أم بضمِّها إلى بقية تجارته.

رابعًا: عُروض التجارة:

وهي كل ما أعِدّ للبيع والشراء من عقار أو حيوان أو سيارات أو طعام أو شراب أو أثاث أو نحو ذلك، فهذه تُزكّى عند تمام الحول، فيقوم صاحب التجارة بإحصاء تجارته، ويُقوِّمها بقيمتها الحالية دون النظر إلى قيمتها حال شرائه إيّاها، ثم يُخرج من قيمتها ربع العشر، ولا زكاة فيما يعدّه الإنسان لحاجته من فرش ومسكن وسيارة ولباس؛ لأنَّ هذه أموال مُستهلكة، والأصل في الزكاة أن تكون في المال النامي المتكاثر عادة.

كما أنه لا زكاة فيما أُعدّ للأجرة، فالعقارات -من عمارات وأراض- والسيارات المعدّة للإيجار، وإنما تجب الزكاة في أُجرتها إذا كانت نقودًا، وحال عليها الحول، وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمِّها لما عنده من جنسها.

هذه هي الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهذا مقدار الواجب فيها؛ إنه زهيد بل زهيدٌ جدًّا؛ فكيف يبخل العبد بريالين ونصف وقد أعطاه الله مئة ريال؟!

وكيف يبخل بشاة وقد أعطاه الله أربعين شاة؟!

وكيف يبخل ببقرة وقد أعطاه الله ثلاثين بقرة؟!

فأدُّوا يا أصحاب الأموال زكاة أموالكم طيبةً بها نفوسكم، وأبشروا بكل خير في الدنيا والآخرة، وأبشروا بالخُلف العظيم، والبركة الواسعة فيما لديكم من أموالكم، وصدق نبيُّكم ﷺ القائل: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»(١)، بل تزيده بل تزيده، والله أعلم.

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم ٦٩ - (٢٥٨٨).

(١٩)
مصارف الزّكاة

الزكاة في الإسلام بيِّنةُ المعالم، واضحة الحدود، قد بيَّن الله ماذا تجب فيه من المال، وحدَّد المقدار الواجب فيها تحديدًا دقيقًا، وبُينت مصارِفها بيانًا واضحًا؛ وذلك لأن الزكاة من أعظم فرائض الإسلام، وهي الوسيلة المُثلى للتكافؤ الاجتماعي الذي تسعى إليه كل الأمم والشعوب، فما كان الله ليدَعها مجالًا للتَّنازع والاختلاف، قد سبق معنا في المقالة السابقة بيان المال الذي تجب فيه، وبيان المقدار الواجب، وفي هذه المقالة نذكر من الذين تُدفع إليهم الزكاة:

بيَّن الله ﷻ من تُدفع إليهم الزكاة في قوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[١].

لقد عُني القرآن ببيان الجهات التي تُصرف إليها الزكاة، ولم يدعها لأحد يُقسِّمها وفق رأيٍ قاصر، أو هوىً متسلِّط، أو عصبيةٍ جاهلية، كما لم يدعها لمطامع الطامعين الذين لا تتورع أيديهم أن تمتد إلى ما ليس لهم، والذين يزاحمون بمناكبهم القوية وجاههم العريض المستحقين من أهل الفاقة؛ وفي عهد رسول الله ﷺ تطلّع بعض المنافقين مِن ذوي الأعين الشَّرهة، والأنفس النَّهِمة، وسال لعابهم إلى أموال الصدقات متوقّعين من رسول الله ﷺ أن ينفحهم منها نفحات تُشبع طموحهم، وتطفئ جذوة شرههم، فلما ضرب رسول الله ﷺ عنهم صفحًا، غمزوا ولمزوا وتطاولوا على المقام النبويِّ الكريم، فنزلت آيات الكتاب تفضح نفاقهم، وتكشف سرهم، وتبيّن المصارف التي توضع فيها الزكاة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن

(١) سورة التوبة: ٦٠.

فَضۡلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾(١).

وهاك هذه الأصناف مع شيءٍ من الاختصار(٢):

الصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين:

فالفقير: من ليس له مال ولا كسبٌ حلال لائقٌ به يقع موقعًا من كفايته؛ من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لابد منه لنفسه ومن تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج إلى عشرة ريالات في كل يوم ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو اثنين.

والمسكين: من قدر على مال أو كسب حلال لائق، يقع موقعًا من كفايته وكفاية من يعوله، لكنه لا تتمُّ به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة ريالات فيجد سبعةً أو ثمانية.

وليس المقصود من إعطاء الفقير والمسكين أن يُبذل له بضع مئات لا تكفيه إلا زمنًا يسيرًا، فمثل هذا فيه من إذلال الفقراء وكسر نفوسهم ما هو ضد مقصود الزكاة، وإنما الذي ينبغي إمعان النظر في حال الفقير والمسكين:

فإن كان ممن يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفي نفسه بنفسه، كالصانع والتاجر والزارع، ولكن ينقصه رأس مال التجارة أو المزارعة، أو أدوات الصناعة أو آلات الحرث؛ فالواجب في مثل هذا أنْ يُعْطَى مِن الزكاة ما يُمكِّنه مِن اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرةً أخرى بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته وتمليكه إيّاها استقلالًا أو اشتراكًا على قدر ما تسمح به حصيلة الزكاة.

---

(١) سورة التوبة: ٥٨-٦٠.

(٢) وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٤٣ – وما بعدها)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٤٢ – وما بعدها)، المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ١٨٥)، ثمانية المغني ط. دار عالم الكتب (٤/٩٧ – وما بعدها)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٣١٢ – وما بعدها).

وإن كان الواحد منهما عاجزًا عن الكسب؛ كالزَّمِنِ والأعمى والشيخ الهَرِم والأرملة والطفل ونحوهم؛ فهؤلاء يُعطَون من الزكاة ما يكفيهم في السنة، ولا بأس بدفع هذا المال على أقساط شهرية إذا خِيفَ منهم الإسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسَّة.

ومن الكفاية المطلوب تحقيقها وإتمامها للفقير والمسكين أن يُعْطَى كل واحد منهما من الزكاة ما يزوّجه إذا لم تكن له زوجه.

ومن الكفاية المطلوب تحقيقها كذلك ما يُعطى لطلبة العلم الفقراء الذين يتفرّغون لطلب العلم.

الصنف الثالث: العاملون على الزكاة:

وهم الذين يعملون في الجهاز الإداري لشئون الزكاة من جُباة يحصِّلونها، ومن خَزَنة وحُرّاس يحفظونها، ومن كَتَبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، ومِن مُوزّعين يفرّقونها على أهلها؛ فهؤلاء يُعطون منها بقدر عملهم دون وكس ولا شَطَطٍ وإن كانوا أغنياء؛ لأنهم إنما يأخذون أجرًا على عملٍ قد أدّوه لا معونةً لحاجة أصابتهم، فعن أبي سعيدٍ الخدري أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا** ..»[(1)]، ولا يدخل في العاملين على الزكاة وُكلاء الأفراد في توزيع زكاتهم، لكنهم غير محرومين من الأجر –إن شاء الله– إنْ أحسنوا النيَّة، وأدّوا الأمانة.

الصنف الرابع: المؤلَّفة قلوبهم:

وهم مَن دخل في الإسلام حديثًا، فيُعطى إعانةً له على الثبات على الإسلام، وكذا قوم مؤمنون ضِعافُ الإيمان يُرجى بإعطائهم تقوية إيمانهم، وكذا من يُعطون لكفّ شرهم، وكذا من يُرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته.

---

(١) أخرجه أحمد (٩٧) أبو داود (١٦٣٥) وابن ماجه (١٨٤١). وقال النووي في المجموع (٢٠٦/٦) : "هذا الحديث حسنٌ أو صحيح".

والصنف الخامس: الرقاب:

وهم الأرقّاء المكاتَبون الذين شروا أنفسهم من أسيادهم فيعطون من الزكاة ما يوفون به أسيادهم ليحرروا بذلك أنفسهم، ويجوز أن يُشترى عبد فيُعتق، وأن يُفك بها مسلم من الأسر؛ لأن كل ذلك داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

الصنف السادس: الغارمون:

وهم صنفان:

الأول: الغارم لمصلحة نفسه؛ كأن يستدين في نفقة أو كسوة أو زواج أو علاج مرضٍ أو بناء مسكنٍ أو شراء أثاثٍ أو تزويجِ ولد، ويدخل في هؤلاء أصحاب الجوائح كمن تلِف ماله بالغرق أو بحريق؛ قال قتادة "**أَمَّا الْغَارِمُونَ: فَقَوْمٌ غَرَّقَتْهُمُ الدُّيُونُ، فِي غَيْرِ إِمْلَاقٍ وَلَا تَبْذِيرٍ وَلَا فَسَادٍ**"(١).

الثاني: الغارمون لإصلاح ذات البين؛ كأن يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين أو أهل قريتين تشاجرٌ في دماء وأموال، فيتوسّط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالًا ليُطفئ هذه الثائرة، ويُزيل أسباب الشَّحناء، فيُعطَى من الزكاة بقدر ما تحمّل تشجيعًا لهُ على فِعل هذا الخير.

الصنف السابع: في سبيل الله:

وهو الجهاد في سبيل الله الذي يُقصدُ به أن تكون كلمة الله هي العليا، فيُعطى المُجاهد ما يكفيه لجهاده من الزكاة، أو يشتري بها سلاحًا وعتادًا للمجاهدين؛ وذلك حماية للإسلام وردًا لكيد الكافرين.

الصنف الثامن: ابن السبيل:

وهو المسافر الذي انقطعت به السُّبل، ونفذ ما في يده من المال، فيُعطى من الزكاة ما يوصّله إلى بلده وإن كان غنيًّا فيها ووجد مَن يُقرِضُه.

---

(١) تفسير الطبري (١١/ ٥٢٦).

ولا يجوز دفع الزكاة لمن تجب نفقته من زوجةٍ أو قريبٍ بدلًا عن نفقتهما، ويجوز دفعها للزوجة والقريب فيما سوى النفقة الواجبة، فيجوز أن يَقضيَ بها دَينًا عن زوجته لا تستطيع وفاءه، وأن يقضي بها عن والديه أو أحد أقاربه دَينًا لا يستطيع وفاءه، ويجوز دفع الزوجة زكاتها لزوجها في قضاء دَينٍ عليه ونحو ذلك.

وبعد، فهذه مصارف الزكاة، اجتهدوا في إيصالها إلى مستحقِّيها؛ لتؤدِّي وظيفتها التي شرعها الله؛ ولتُبرئوا ذممكم من عهدتها، وأبشروا ثم أبشروا بالأجر الوفير، والثواب الحسَن من صاحب العطايا الجزلة، والمواهِب الحسنة.



(٢٠)

صور من المبالغة في رمضان

فمِن أَجَلِّ حِكَم الصيام أنْ يألفَ المرء الاعتدال في كل حياته، فيتعوَّد عليه في مطعمه ومشربه، وخُلطته ومُجالسته، وكذلك في عبادته، وفي شأنه كله؛ والنَّاظر في حالنا يلحظُ صورًا من المبالغة والمجاوزة في هذه الأمور وغيرها، وغيرُ خافٍ على أحد مبالغة البعض في المأكل والمشرب في رمضان، حتى إن رمضان عند أمثال هؤلاء أصبح شهر التَّفَنُّنِ في طبخ الطعام وأكله، يتسابقون في تنويعه وتكثيره وتزيينه، وقد لا يستطيعون – وهذا في الغالب – أن يأكلوا كلَّ ما صنعوا، أو أن يأكلوا أكثره، فيكون مصير هذا الزائد من الطعام -أكرمكم الله- حيث تُلْقى الفضلات.

وما درى هؤلاء كم في الحياة من فقير ومسكين، وأرملة ويتيم، وهؤلاء إن كانت الرحمة بهم واجبة في غير رمضان، فهي في رمضان أوكد وألزم، وإن كانت وشَائِجُ الإنسانية تُحتِّم على من يعرفهم أن يزيل عنهم بعض ما بِهم، فإن المسلم أحق ببرِّ إخوانه، والسعي في إسعادهم ومواساتهم؛ إن هؤلاء وأولئك من المساكين هم الذين توجب علينا النعمة أن نتذكرهم في هذه الأيام وفي غيرها، شكرًا لله على ما أعطانا وبسط لنا في الرزق.

إن هؤلاء المحرومين إن شعروا بالحرمان في غير رمضان مرة واحدة، فإنهم يشعرون به في رمضان أكثر من مائه مرة، تصوّروا لوعة مثل هؤلاء المحرومين وهم يروْنكم تدْخُلون في بيوتكم بأصناف الطعام والشراب، وتفوح من بيوتكم روائح الطعام والشراب، ويرون أطفالكم يرفلُون في ثياب النعمة والثّراء، ولا تتصوروا أيها الإخوان أن المحتاجين هم الذين يطرُقون عليكم دوركم، أو يضايقونكم على أبواب مساجدكم، أو يتبعونكم في أسواقكم، لا تظنوا أن هؤلاء هم المُحتاجون فحسب، فما أكثرُ هؤلاء إلا مُحترِفون يتخذون مثل هذا الصنيع مِهنةً يستدِرُّون من ورائها الربح الوفير، والمال الطائل.

إننا نتفنَّن في تلوين موائدنا بأطايب الطعام، وبعضه بل الأقل منه يمكن أن يطعم جياعًا ويكفكِفَ عبارات بائسة حزينة.

إنَّ في المسلمين في شتى بقاع الأرض أيتامًا كُثر مات آباؤُهم في الجهاد في سبيل الله، وفي المسلمين أرامل ذهب أزواجهن في ساحات الكرامة ومواقع النِّزال، وفي المسلمين أعدادٌ هائلة اجتاحتهم عواصف، أو توالت عليهم نكبات، أو دمرتهم زلازل وسيول أو فيضانات، وكثيرٌ كثير تلك الحوادث التي أودت بحياة كثير من المسلمين إلى الفقر المُدْقِع والحاجة البائسة، أفمَا كان ينبغي لنا أن نتذكّر أمثال هؤلاء ونقوم نحوهم بما يوجبه علينا الإخاء الإيماني؟!

هل حدثَّت نفسك يومًا وأنت تجلس ومعك أبناؤُك على طعام الإفطار بأن تتصدّق بقيمة صِنْفَيْنِ أو ثلاثة مما تأكله، وهي تكفي لإفطار عدة مساكين يَسدُّون بها جوعتهم، ويُطفِئون بها عطشهم، ويسْتعيدون بها نشاط أبدانهم، بينما هي لا تعني لك إلا زيادة في المتعة واستكثارًا من اللذة؟

وتذكَّر أنَّ مَن فَطَّر صائمًا فله مثل أجره من غير أن يُنقص من أجر الصائم شيء، وتذكّر قبل هذا وذاك أنّ الإسراف ليس مِن خُلق المؤمنين، فهو بعيدٌ عن خُلق الصائمين من باب أولى وأحرى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ۝٢٧﴾(١).

إن هذه اللُّقَيْمَاتِ اليسيرة هي من الزاد يوم المَعاد، فتزوَّد وتشبَّه بأولئك الرهط الميامين المُثنى عليهم في قول ربهم: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾(٢).

ومن الصور المبالغة التي نشهدها في رمضان مبالغة البعض في اللهو واللعب والنزهة، وهذه الأمور إن كانت مباحة إلى حدٍّ معين، فإن المسلم في أوقات المواسم العبادية ينبغي أن ينجَفِل عنها، ويتفرغ لعبادة ربه، ويُقبل على الطاعة بكلّيته، ويعوِّض ما فاته بسبب التفريط في سائر العام؛ إنَّ مِن الناس ناسًا جعلوا ليل رمضان كله لهوًا ولعبًا إلى قرب الفجر، والبعض إلى طلوع الشمس، وجعلوا سائر النهار للنوم

(١) سورة الإسراء: ٢٦-٢٧.

(٢) سورة الإنسان:٨-٩.

والكسل والتَّمَطِّي، ورمضان لم يكن في حسِّ المؤمنين المَوَفَّقين إلا ميدانًا للسباق، ومجالًا للمنافسة في كل عملٍ جليل.

وكذلك من المبالغة انشغال الأسر في الإعداد لعيد الفطر، والتكلُّف الزائد في تغيير الفرش والأثاث وتجهيز اللباس، والمؤمن وإن كان يُباح له أن يكون مظهره حسنًا وخاصة في مثل هذه المناسبات، إلا أن الخروج عن الحد مذموم، وتكليف النفس ما لا تستطيع ظُلمٌ لها وأيُّ ظلم، وانصراف الهِمم إلى مثل هذه الأمور هو في حقيقته تفريقٌ لها عن الاهتمامات العلِيَّة العائدة على الأمة بالعز والتمكين.

إنَّ جزءً كبيرًا من أسباب ضعف مجتمعات المسلمين يعود إلى غياب روح التكافل والمواساة؛ ولو فقُه أغنياء المسلمين دور المال وعرفوا مهمته في الحياة، لغابت عن الأعين أكثر صور الحاجة التي يُعانيها أبناء المسلمين في أقطار متعددة من العالم.

فحَرِيٌّ بنا أن ننطلق من مدرسة الصوم بقلوب مُفعمةٍ بالحب للإحسان، وأفئدةٍ منشرحة للبذل والعطاء، وأيدٍ مرسلة في مراضي الله، تمتاح من فيضِ الله الواسع، وتغترف من كنزه العظيم، وترسل المعروف هنا وهناك كالريح الممطرة الممتدة، تُسقي البلاد، وتُسعِد العباد.



(٢١)
الاعتكاف

أذِن شهركم بالرَّحيل، وأشرفت أيامه على الانتهاء، وها أنتم تدخلون ثُلُثهُ الأخير وهو أفضل شهركم، فقد كان نبيكم ﷺ يخصُّ هذه العشرة بمزيد اجتهادٍ في العبادة والذِّكْر، قالت عائشة رضي الله عنها «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ**»(١)، وعنها رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ**»(٢)، **وشدُّ المئزر**: كنايةٌ عن البُعْدِ عن النساء، فهي أيام انقطاعٍ للعبادة، واشتِغال للقلب بالذِّكر والدعاء، ولهذا يُشرع للعبد أن يملأَ ليالي وأيام هذه العشر بصنوف العبادة؛ مِن صلاةٍ، وقراءةِ قرآنٍ، وذِكْرٍ لله، وصدقةٍ في سبيله، ومساعدة للمحتاجين؛ تقول عائشة رضي الله عنها في بيانِ هذا الاجتهاد مِن المصطفى ﷺ: «**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْلِطُ الْعِشْرِينَ -أي: الأولى- بِصَلَاةٍ وَنَوْمٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ: شَمَّرَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ**»(٣).

ويُشرع للمؤمنِ أن يعْتَكِفَ في هذه العشر الأواخر، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**»(٤).

والاعتكاف مشروعٌ في سائر العام لحديث: «**مَنِ اعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقَ، كُلُّ خَنْدَقٍ أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ**»(٥)، ولكنه في العشر الأواخر من رمضان آكد، وفيه يجمع العبد بين عبادتيَ الصيام والاعتكاف، فيكون ذلك أصلح لقلبه، وأعون على استقامته.

---

(١) أخرجه مسلم ٨ - (١١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤) ومسلم ٧ - (١١٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم ٥ - (١١٧٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٢٠) برقم: (٧٣٢٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٩٢): "إسناده جيد".

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفًا على جمعيّته على الله، ولمّ شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإنَّ شعث القلب لا يلمّه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثًا، ويشتّته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه أو يعوقه ويوقفه؛ اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة؛ وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيّته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخَلق، والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذِكره وحبّه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذِكْرِه، والتفكُّر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أُنسه بالله بدلًا عن أُنسه بالخلق، فيعدّه بذلك لأُنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم"(١).

وكان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلَّى الفجر ثم دخل معتكفه، وقد استأذنته عائشة رضي الله عنها فأذن لها فضربت لها خِباءً في مُؤخَّرة المسجد، ثم استأذنت لحفصة فضربت لها خِباءً أيضًا، ثم ضربت زينب لها خِباءً فلما رأي النبي ﷺ الأخبية، قال: «**مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ آلْبِرُّ؟! انْزِعُوهَا فَلاَ أَرَاهَا**»، **فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ**(٢).

ويستحب للمعتكف أن يُكثر مِن: الصلاة، وقراءة القرآن، وذِكْر الله عز وجل، **و**الصلاة والسلام على النبي ﷺ، **كما يستحب له أيضًا**: التقلُّل من مخالطة الناس، وذلك هو السر في ضرب النبي ﷺ الخِباء في جانب من المسجد، ولا بأس من الكلام القليل المباح مع الأهل والأصحاب ونحوهم.

---

(١) زاد المعاد (٢/٨٢ - ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤١) ومسلم ٦ - (١١٧٢).

كما يُستحب للمعتكف أن يبدء اعتكافه ليلة إحدى وعشرين قبل غروب الشمس ليدرك الليل من أوله؛ لحديث أبي سعيد الخدري: أَنَّ **رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ – وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ –، قَالَ**: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ**»(١).

وعلى هذا الأئمة الأربعة وغيرهم، وأما ما سبق عن عائشة رضي الله عنها من أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر دخل مُعتكفه، فيُجاب عنه: بأنه ابتدأ اعتكافه من أول الليل كما في حديث أبي سعيد، ثم دخل خباءه وهو المُعتكف بعد صلاة الصبح. والله أعلم.

ويجوز للمعتكف: أنْ يأكل ويشرب في المسجد، لكن يجب عليه التحرُّز مِن تلويث المسجد، وله أن يخرج لشراء طعامه وشرابه إذا لم يكن له من يكفيه ذلك، وله أن يخرج لقضاء الحاجة والوضوء والغسل، كما له أن يتطيب أو يتنظف وأن يلبس الثوب الحسن.

ولا يجوز للمعتكف: أن يخرج لأجل الجماع ولا لأجل البيع والشراء وإن اشترط ذلك في ابتداء اعتكافه؛ لأن هذه الأعمال تُنافي مُقتضى الاعتكاف، وإذا حاضت المرأة وجب عليها قطع هذا الاعتكاف؛ لأن الحيض مانعٌ من البقاء في المسجد؛ ولأن الحيض مانعٌ من الصوم، والصوم شرطٌ في صحة الاعتكاف عند من يرى ذلك من أهل العلم.

وأما خروج الإنسان من معتكفه لطاعةٍ لا تجب عليه؛ كعيادة مريض، وشهود جنازة، ونحو ذلك؛ فلا يصح إلا إذا اشترط ذلك في ابتداء اعتكافه.

الاعتكاف مَجْمَعٌ لكثير من أعمال الطاعة؛ فإنه أعون على تحصيل الصلاة في جماعة، والاستكثار من النوافل، والمُعتكِف ظافرٌ بالصفوف الأولى، وقد قال ﷺ «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ**

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧) ومسلم ٢١٦ – (١١٦٧).

الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»(١)، كما أنّ المعتكف يُحرز باعتكافه ثواب منتظر الصلاة، قد قال ﷺ «**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ**»(٢).

وفي الاعتكاف تعويد للنفس على طول المُكث في المسجد وتعلُّق القلب به.

والاعتكاف: سبب لتحصيل الخشوع ورقة القلب، واطمئنان القلب، والخضوع للرب سبحانه وتعالى.

والاعتكاف: رياضة للنفس لتتعود على قيام الليل الذي هو شرف المؤمن، كما هو وسيلة لحفظ السمع من الغناء والمعازف والكلام الفاحش، وحفظ البصر من النظر إلى المحرمات، وحفظِ اللسان من الخوض فيما لا يحل من الكلام؛ فالاعتكاف خيرٌ كله لمن قام به كما شُرِع، وأراد به وجه الله والدار الآخرة.



(١) أخرجه البخاري (٦١٥) ومسلم ١٢٩ - (٤٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٩) ومسلم ٢٧٥ - (٦٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢٢)

ليلة القدر

رمضان أفضلُ شهور العام، والعشرُ الأواخر منه أفضل أوقَاته، وليلة القدر أفضل لياليه، وهي الليلة التي جعلها الله ظرفًا لنزول كلامه العظيم جملةً واحدةً من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا، ثم نزل مُفصَّلًا حسب الوقائع في ثلاثٍ وعشرين سنة على رسول الله ﷺ(١)، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ۝٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ۝٥﴾(٢)؛ لذا سُمِّيت (ليلة القدر)، أي: المقام الرفيع؛ لنزول القرآن فيها ونزول الملائكة، أو لِما يرفعِ الله فيها من أقدار عباده المؤمنين بكثرة الثواب ومحو السيئات، وتلك بركةُ استحقت بها أن تُسمَّى (ليلةً مباركة)؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمۡرٗا مِّنۡ عِندِنَآۚ إِنَّا كُنَّا مُرۡسِلِينَ ۝٥﴾(٣).

يا سعادة من أدركها ووُفِّقَ فيها للعمل الصالح، فتلك هديَّة العمر، وسعادة الدنيا والآخرة، كيف لا وقد قال ﷺ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٤)، وفي روايةٍ: «**مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ**»(٥)، وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: "دخل رمضان فقال

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/٤٤١).

(٢) سورة القدر:١-٥.

(٣) سورة الدخان:٣-٥.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠١، ٢٠١٤) ومسلم ١٧٥ - (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم ١٧٦ - (٧٦٠).

رسول الله ﷺ: «**إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ**»(١).

وليلة القدر موجودة في الأُمم قبلنا، وهي في هذه الأمة إلى يوم القيامة، فعن أبي ذرٍّ ﵁ أنه قال: **يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَفِي رَمَضَانَ هِيَ، أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ**: «**بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ**»، **قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ، أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ**: «**بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(٢).

ويُسنُّ لمن وُفِّقَ لقيام هذه الليلة أن يُكثر من قول "اللهم إنك عفو تُحِبُ العفو فاعف عني"، فعن عائشة ﵂ أنها سألتِ النبيَّ ﷺ فقالت: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟** قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»(٣) .

ويُشرع للمؤمنين أن يتحرَّوا هذه الليلة المباركة في العشر الأواخر من هذا الشهر الكريم، لعلَّهم أن يفوزوا برضا الله وينعمُوا بمغفرته، فعن أبي سعيدٍ الخدري ﵁ أنه قال **اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ**: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ**» **قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ**: «**أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ**»، **قَالَ قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ**: «**إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ**

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٤٤) بسندٍ حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٩٩) وابن خزيمة (٢١٦٩، ٢١٧٠) وابن حبان (٣٦٨٣) والحاكم (١/ ٦٠٣) وصححه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٣٨٤) الترمذي (٣٥١٣) وابن ماجه (٣٨٥٠). وقال الترمذي: "حديثٌ حسنٌ صحيح".

التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ»(١).

وأحرى ليالِي العشر: السبعُ الأواخِرُ منها؛ لحديثِ ابنِ عمر رضي الله عنهما: **أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»(٢)، وعن ابن عمر كذلك قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي**»(٣).

وأحراها الأوتارُ منها؛ لقول النبي ﷺ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»(٤)، وأحرى الأوتارِ ليلةُ سبعٍ وعشرين لحديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه قال: «**وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا، وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**»(٥).

وليلة القدر ليست ثابتةً في ليلةٍ بعينها لا تفارقها أبد الدَّهر، بل هي تنتقل في ليالي العشر على المختار، وقد أخفى الله عِلْمَها على وجه اليقين لأجل أن يجتهد العباد في قيام العَشْر التماسًا لها..

فهل نشمّر يا عباد الله في طلبها؛ لإدراك الفوز العظيم والربحِ الوفير؟!

وإدراك ثواب ليلة القدر حاصلٌ لمن عَرَف أنها ليلة القدر ومن لم يَعرِف؛ فإنَّ رسول الله ﷺ علَّقَ حُصُولَ الثَّوابِ على قيامها، ولم يُعلقه على العِلم بها.

---

(١) أخرجه مسلم ٢١٧ - (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٥) ومسلم ٢٠٥ - (١١٦٥).

(٣) أخرجه مسلم ٢٠٩ - (١١٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه مسلم ١٨٠ - (٧٦٢)، ٢٢١ - (٧٦٢).

وقد ورد في السُّنَّةِ ذِكْرُ علامة ليلة القدر من خلال رؤية الشمس في يومها عند الشروق، فعن أُبَيِّ بن كعبٍ ﷺ أنه قال: «**هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا**»(١).

فالسعيدُ مَنْ وُفِّقَ لقيامها وذكَرَ الله فيها، والمحروم مَنْ حُرِمَ فضلَ الله وكرمه فيها:

يا نائم اللَّيلِ كَمْ تَرْقُد ... قم يا حبيبي قد دنا الموعد

وخذ من الليل وأوقاته ... وردًا إذا ما هَجَعَ الرُّقَّدُ

مَن نام حتى ينقضي ليله ... لم يبلغ المنزل أو يجهد

فقل لذوي الألباب أهل التقى ... قنطرة العرض لكم موعد(٢)

اللهم ارزقنا قيام هذا الشهر الكريم، والتوفيق لليلة القدرِ يا كريم، إنك على كل شيء قدير.

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم ١٧٩ - (٧٦٢).

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (ص١٨٦).

(٢٣)
الصلاة في رمضان

الصيام روحٌ يسري في حياة المرء المسلم فيقيمها على الحق، ويبعدها عن الزلل، ويأخذ بها إلى حيث الفضيلة والخلق؛ إنَّ الامتناع عن الأكل والشرب هو مظهر الصيام الخارجي، ولكن حقيقته الامتناع عن كل ما حرَّم الله، والإتيان بكل ما أوجبه من واجبات؛ والصائم الحقّ لا يكون هذا سمته في رمضان وحده، وإنما يستفيد من رمضان هذا السلوك بحيث يكون له سجيّة وهَدْيًا؛ فيحرص على إتيان ما أوجب الله عليه أن يفعله في رمضان وفي غيره، والانتهاء عمّا نهي عنه في رمضان وفي غيره.

ومن أهم أعمال الإسلام بعد الشهادتين (الصلاة) التي أوجبها الله على عباده في كتابه وفي سُنة نبيه ﷺ؛ فالصلاة عمود الإسلام أوجبها الله على كل مسلم، وأوجب عليه أن يؤديها مع جماعة المسلمين، وانظر إلى حرص الإسلام على هذه الفريضة كيف لم يعذر المؤمن في تركها في أقسى الأحوال شدّة وهي حال الحرب، واشتداد الخوف؛ فشُرِعَت صلاة الخوف التي ينقسم فيها المصلُّون من المحاربين إلى قسمين:

قسمٌ يكون في مواجهة العدو، والقسم الآخر يُصلون خلف إمامهم حاملين سلاحهم، فيصلون مع الإمام ركعةً، ثم يتمون لأنفسهم، وينصرفون إلى مكان إخوانهم، وينصرف إخوانهم إلى إمامهم ليصلوا معه ركعةً، ثم يتمون لأنفسهم في صفات ليس هذا محل بسطها، وإنما المراد أنَّه إذا كان المؤمن مطالب في مثل هذه الحالة بأداء الصلاة جماعةً، فكيف يسوغ له في حالة الأمن والاستقرار أن يستمع إلى النداء داعيًا عباد الله: أنْ هلمُّوا إلى فلاحكم ونجاحكم، ثم لا يحرك منه ذلك النداء ساكنًا، ولا يستنهض منه همةً ولا عزيمةً؟!

كيف يصحُّ للمؤمن خاصةً في أيام الصيام أن يتهاون في صلاة الجماعة؟! أوَ ما سمع هذا الأخ قول عبد الله بن مسعود: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا**

مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»(١).

أوَ ما يقارن المرء بين حاله وهو معافًى في جسده يتقلب في جنبات الأرض ذهابًا ومجيئًا لقضاء حوائجه دون أن يشعر بمللٍ أو يستثقل الحركة، فإذا سمع المؤذّن خارت قواه، ووهنت عزيمته، ودبّ الكسل إلى جوارحه، فأصبح يحس بأنَّ الخطوات إلى المسجد ثقيلة، وأنَّ ما يقضيه في أداء الفريضة من الوقت طويل؛ أو ما يقارن بين حاله هذه، وبين حال غيره من المؤمنين الذين وصفهم عبدُ الله بن مسعود ﵁، ذلك المؤمن الذي وهَى جسمُه، وعجزت عظامه عن أن تقلّه، ولكن له عزيمة صارمة، وإرادة جادة في طلب ما عند ربه، فطلب من إخوانه أن يهادوه إلى المسجد حتى يقيموه في الصف؟! شتّان شتّان ما بين الرجلين!

إنَّ عافية البدن إذا خلت مِن روح الإيمان لا تزيد صاحبها إلا وبالًا، وإنَّ قوة الإيمان، وحرارة التقوى، تعوّض صاحبها ما فاته من سلامة الحواس.

أوَ ما علمتَ أنَّ نومك عن الصلاة مِن أعظم المنكرات حتى قال بعض أهل العلم في مثل هذه الحالة: إنَّ مَن أخرّ الصلاة عن وقتها بدون عذر شرعيٍّ لم تُقبل منه صلاته وإن صلى مائة مرة، مصداقًا لقول المصطفى ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

إنَّه لمن العجيب أن يقع من الصائم التفريط في الصلاة، فيتركها بالكلية أو يترك أداءها في جماعة وهو يعلم أنَّ الصلاة أعظم من الصيام، وأشد حرمة منه، وأرفع منزلة حتى قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ العُقَيْلِيُّ: «**كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم ٢٥٧ - (٦٥٤).

(٢) أخرجه مسلم ٨ - (١٧١٨) من حديث عائشة ﵂.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).

كم يُحرم المعرض عن الصلاة من الخير الكثير بسبب إعراضه، أوَ ما علم أنها تطهيرٌ للعبد، ورفعٌ لدرجاته، كما قال المصطفى ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»(١).

إنها درجاتٌ كثيرةٌ تلك التي تفوت مَن يترك الصلاة في جماعة ويصلي في بيته، إنَّ ذلك هو الغبن البيّن، والخسار الواضح، حينما يحرم المرء من خيرٍ هو قادرٌ على تحصيله ومع ذلك يتركه رغبةً عنه، يقول الرسول ﷺ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٢) .

إنَّ المرء المسلم ليرتفع حسّه بقيمة هذه الصلاة ومنزلتها في الدين عندما يدرك أنها رباط التآخي بينه وبين المسلمين، وأنَّه بتخليه عنها يتخلّى عن هذه الرابطة المباركة: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾(٣).

وإنَّ المرء المسلم ليوقن بأهمية الصلاة في دينه وعاقبة أمره حينما يعلم أنها الجدار المنيع والحاجز المتين الذي يحول بينه وبين التردي في حمئة الكفر، فينقلب ضالًّا بعد الهدى، خاسرًا بعد الربح، ضائق الصدر حرجًا بعد انشراح وسرور، يقول ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(٤)، ويقول أيضاً: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٥) .

إنَّ رمضان إطلالة جديدة ينبغي أن تكون بداية لعزيمة صادقة، وإرادة ماضية؛ للقيام بهذه الفريضة لَمن تهاون بها أو تكاسل فيها قبل ذلك؛ وكم هو الفوز حينما ينصرف المرء من شهره بمثل هذه الإرادة التي يترتب عليها سعادة الدنيا والآخرة.

❁❁❁

---

(١) أخرجه مسلم ١٦ - (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥) ومسلم ٢٤٩ - (٦٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سورة التوبة:١١.

(٤) أخرجه صحيح مسلم ١٣٤ - (٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١) وصحّحه، وابن ماجه (١٠٧٩) من حديث بُرَيدة رضي الله عنه.

(٢٤)

آفات اللسان

اللسان له صومٌ يعرفه الموفّقون الذين يدركون عظم خطره؛ فهو مفتاحٌ لكثيرٍ من الخير، يدخل به المرء في دين الله حين يتحرك بالشهادتين، وينجرف به الرجل إلى النار حين ينطق به بالكفر والفجور، ويحرّكه في السب والشتم.

واستقامة اللسان من دلائل الإيمان، فعن أبي هريرة ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١)، وعن عبد الله بن عمرو ﵄ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(٢).

ولقد أدرك الأبرار المتّقون منزلة اللسان، وتخوّفوا من شره، وها هو أبو بكر الصدّيق ﵁ المكثر مِن ذِكْرِ الله ﷻ كان يأخذ بطرف لسانه، ويقول: "**هذا الذي أوردني الموارد**"(٣)، وعن عبد الله بن مسعود ﵁ أنه كان يقول: "**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَهُوَ فِيمَا بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ – يَعْنِي اللِّسَانَ – وَمَا شَيْءٌ أَحْوَجُ إِلَى سِجْنٍ طَوِيلٍ مِنَ اللِّسَانِ**"(٤) .

فليت عمري ما يقول أمثالنا عن لسانه وقد وقع في كثيرٍ من الزلل والخطأ، واشتغل عن كثيرٍ من الذكر والقراءة النافعة!

واللسان وإن كان مطلوبًا من المرء حفظه في كل زمان، فإنَّ الأمر بحفظه يتأكّد في أيام الصيام.

وفيما يلي استعراض لبعض آفات اللسان نسوق في ثناياها جملة من الأنوار النبوية وآثار الصالحين التي نرجو أن ينفع الله بها وأن تكون سببًا في حفظ اللسان وصيانته..

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨) ومسلم ٧٤ – (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠، ١٠٢) ومسلم ٦٤ – (٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الزهد (٣٠).

(٤) جامع معمر بن راشد مطبوع مع مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٤١٢) برقم: (١٩٥٢٨).

فمن آفات اللسان:

(**الكذب**)، وأعظمه الكذب على الله ورسوله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾(١)، ويقول ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٢).

ويكفي الكذب قبحًا ومهانةً أنَّه من إحدى علامات المنافقين، كما قال ﷺ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»(٣).

ويكفي الكذب شناعةً أنَّه بريد الفجور، وداعية الفحشاء؛ ذلك أنَّ الكاذب ما يبرح يبحث عن ما يستر كذبه فيكذب بما هو أعظم من كذبه الأول، حتى يعلو كعبه في الكذب وتزداد حصته منه، يقول ﷺ: «**إِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**»(٤).

ولهذا كان ﷺ يشدّد في الإنكار على مَن يكذب ويتجافى عنه حتى يعلم أسفه على ما بدر منه وتوبته إلى ربه منه، تقول عائشة رضي الله عنها: «**مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَهُ الْكَذْبَةَ فَمَا تَزَالُ فِي نَفْسِهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً**»(٥).

---

(١) سورة النحل: ١١٦-١١٧.

(٢) أخرجه البخاري (١١٠) ومسلم ٣ - (٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤) ومسلم ١٠٦ - (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٩٤) ومسلم ١٠٣ - (٢٦٠٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٢٥١٨٣) وابن حبان في صحيحه (٥٧٣٦) والحاكم في المستدرك (٧٠٤٤) وصحّحه.

وروي عن فاروق هذه الأمة عمر بن الخطاب ﵁ أنه كان يقول: "**أَحَبُّكُمْ إِلَيْنَا مَا لَمْ نَرَكُمْ: أَحْسَنُكُمُ اسْمًا، فَإِذَا رَأَيْنَاكُمْ فَأَحَبُّكُمْ إِلَيْنَا أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا، فَإِذَا اخْتَبَرْنَاكُمْ فَأَحَبُّكُمْ إِلَيْنَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَأَعْظَمُكُمْ أَمَانَةً**"(١).

ومن بلايا الكذب: أنَّ صاحبه يستمرؤه ويتعوَّد عليه، بل قد يشعر باللذة وهو يقترفه، يُروى: أنَّ لقمان ﵇ قال لابنه: "**إِيَّاكَ وَالْكَذِبَ! فَإِنَّهُ شَهِيٌّ كَلَحْمِ الْعُصْفُورِ، عَمَّا قَلِيلٍ يَقْلَاهُ صَاحِبُهُ**"(٢).

ومن آفات الكذب: أنَّ مَن عرَف الناس عنه أنَّه يكذب، ردُّوا عليه صِدقه إذا صدق، وكرهوا حديثه، وشكُّوا في كل ما يقوله، حتى لا يطمئن الناس إلى كلامه، ولا يثقوا من فعاله، وتلك ورب الكعبة عقوبة عاجلة يعتبر بها صاحب القلب الحيّ، قال عبد الله بن المبارك ﵀: "**أول عقوبة الكاذب مِن كذبه أنَّه يُرَدُّ عليه صِدْقُه**"(٣).

وثمة عقوبة في البرزخ ينالها الكاذبون، يقول أنس ﵁: قال رسول الله ﷺ: «**لَمَّا أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِرِجَالٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ**»، **قَالَ**: «**فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟**»، **قَالَ**: «**هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ**»(٤).

ومن آفات اللسان التي يجب أن يحذر منها المسلم بوجهٍ عامٍ والصائم بوجهٍ خاصٍ:

(الغيبة)، وهي أن تذكر أخاك بما يكره ذكره، سواءٌ كان ذلك في خَلقه أو خُلقه، ولقد نهى الله عن الغيبة، وشبّهها بأبشع صورةٍ؛ أرأيت إنسانًا يجثو على ركبتيه قد اتّقد حماسًا، واشتطّ غيظًا، ينهش في جنازةٍ بين يديه، فمرة يأكل من الذراع، ومرةً يأكل من اللسان، ومرةً يلتقم لحم الظهر، وأخرى يفري البطن ويأكل الأحشاء، وهو مع هذا يتلمّظ ويحرّك لسانه هنا وهناك، متلذذًا بذلك اللحم، ولكنه لحم مَن؟ إنَّه لحم أخيه!

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٤٨٤).

(٢) المرجع السابق (٥٣٨).

(٣) المرجع السابق (٨٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٤٢١، ١٣٥١٤)

ويكفي للتقزُّز أن يعلم الإنسان أنَّه يأكل لحم إنسانٍ مثله، فكيف إذا كان ذلك الإنسان أخاه؟!

إنَّ هذه صورة المغتاب كما يصوّرها القرآن الكريم لا كما نصوّرها نحن، يقول عزَّ مِن قائل: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ﴾(١).

مرَّ عمرو بن العاص رضي الله عنه على بغلٍ ميتٍ، فقال لأصحابه: "**وَاللَّهِ لَأَنْ يَأْكُلَ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ هَذَا حَتَّى يَمْتَلِئَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**"(٢).

والمغتاب ينال جزاءه في قبره، فيعذَّب بسبب غيبته، فقد مرّ ﷺ بقبرين فقال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»(٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّه قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «**مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ بِأَظَافِيرِهِمْ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ النَّاسَ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ**»(٤).

وفي خصوص الغيبة من الصائم جاء حديثٌ يُظهر شناعة هذا الفعل وقبحه، فروي عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ فِي مَجْلِسِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عن عُبَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **أَنَّ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَتَا تَأْكُلَانِ لُحُومَ النَّاسِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا وَقَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ائْتُونِي بِهِمَا» فَجَاءَتَا، فَدَعَا بِطَسْتٍ أَوْ قَدَحٍ قَالَ لِإِحْدَاهُمَا: «قِيئِي» فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ حَتَّى مَلَأَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، وَقَالَ لِلْأُخْرَى: «قِيئِي» فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ حَتَّى**

---

(١) سورة الحجرات:١٢.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والنميمة (٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨) ومسلم ١١١ – (٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد (١٣٣٤٠)، وأبو داود (٤٨٧٨)، وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والنميمة (٢٧). وأورده الألباني في الصحيحة، برقم: (٥٣٣).

مَلَأَتِ الْقَدَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَلَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَتَا تَأْكُلَانِ لُحُومَ النَّاسِ»(١).

إنَّ للسان آفاتٌ أخرى لا يتسع المقام لذكرها؛ فمنها: السبُّ والفحش واللعن والاستهزاء والسخرية وشهادة الزور؛ فاحفظ لسانك لتصون صومك عن البطلان، وأجرك عن الضياع، ولا تضيعنّ حسنات اليوم بعبث اللسان.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٦٦٢)، وأحمد في مسنده (٢٣٦٥٣)، والروياني في مسنده (٧٢٩). وأعلّ بالجهالة.

(٢٥)

غزوة بدر

شهر رمضان في تاريخ المسلمين شهر الجِهاد والقتال، شهر الفتوحات والانتصارات، شهرٌ ترتفع فيه رايات التوحيد، وتسقط رايات الكفر والزَّندقة، لم يكن شهر رمضان عند سلفنا إلا زيادة الجهد، وبذل التضحيات في نصرة هذا الدين، بينما لا يعني عند كثيرٍ منا إلا زيادة في ساعات النوم والسهر، وكثرة أوقات التمطي والكسل، كلما مرَّ رمضان ذكرنا تلك المواقف التي ارتفعت فيها رؤوس هذه الأمةِ بالحق حينما حملت دين الله في قلوبها، فطبقته بجوارحها، وحملت أرواحها على أكُفِّها ثمنًا لرضا الله، وعوضًا يفتدون به أنفسهم، وينالون به جنات النعيم.

إننا نتذكر في رمضان يوم الفرقان، يوم بدر الذي أعز الله فيه محمدًا ﷺ وأصحابه، ودَسَّ أنف أبي جهل وأتباعه في الرَّغَام، وأحلَّ عليهم اللعنة والسخط إلى يوم الدين.

علِم المصطفى ﷺ بقدوم عِيرٍ من الشام فيها أبو سفيان ومعه ألف بعيرٍ تحمل أموال قريش بأسرها، فانتدب أصحابه للقائها ليأخذوا من المشركين ما أخذوه منهم من دورٍ ومساكن وأموال، فخرج ﷺ ومعه ثلاث مائة وثلاثة عشر من أصحابه للقاء تلك العير، ولكن أبا سفيان علِم بهذا الخروج فأرسل الصارخ إلى قريش لتنجدهُ وتفُك تجارتهم، فخرجوا في تسعمائة وخمسين رجُلاً بكل بطرٍ ورياء متهدّدين متوعّدين، ولكنهم قبل مسيرهم تذكَّروا ما بينهم وبين بني بكر من العداوة، فخافوا منهم، فأتاهم الشيطان في صورة سُراقة بن مالك بن جُعْشُم سيدِ بني كنانة، فأمَّنَهُم وسار معهم حتى خذلهم حينما التحمت الصفوف، ورأى جبريل والملائكة، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ ۖ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ

وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكُمۡ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوۡنَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٤٨﴾﴾[١].

خرج ﷺ ومعه أصحابه، وفي أثناء الطريق علموا بخروج قريش وجاءهم مخبر بأن العير ستصل بدرًا غداً أو بعد غد، فخطب الناس، وقال لهم: «**أيها الناس إن الله قد وعدني إحدى الطائفتين أنها لكم العير أو النفير**»[٢]، فتبين له ﷺ أن بعضهم يكره اللقاء للقتال، وقالوا: هلا ذكرت لنا القتال، فنستعِدّ، ثم قام أبو بكر فأحسن القول، ثم عمر فأحسن القول، ثم المقداد، فقال: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لاَ نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ﴾، وَلَكِنِ امْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ، فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**[٣].

ولكنه ﷺ كان يحب معرفة رأي الأنصار، فقال: «**أشيروا عليَّ أيها الناس**»؛ لأن بيعة العقبة ربما يفهم منها أنه لا تجب عليهم نصرتهُ إلا ما دام بين أظهُرِهِم، فإن فيها "يا **رسول الله إنا بُرَآءُ من ذِمَّتِكَ حتى تصل إلى دارنا، فإذا وصلت إليها فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منهُ أبناءنا ونسائنا**"، فقال سعد بن معاذ سيد الأوس: "**كأنك تريدنا يا رسول الله، فقال أجل، فقال سعد: قد آمنا بك وصدقناك، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا، فامضِ لما أمرك الله، هو الذي بعثك بالحق، لو استعرضت بنا هذا البحر فخضتهُ لنُخُوضَنَّهُ معك، وما نكره أن تلقى العدو بنا غدًا، إنا لصُبُرٌ في الحرب صُدقٌ عند اللقاء، ولعل الله يُريكَ منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله**"، **وحين ذاك أشرق وجه المصطفى ﷺ**، وقال: «**أبشرو والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم**»[٤].

---

(١) سورة الأنفال: ٤٨.

(٢) البداية والنهاية (٩/ ١١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٠٩).

(٤) سيرة ابن هشام (١/ ٦١٥)، البداية والنهاية (٥/٧٠).

لقد علم أبو سفيان بأن النَّبي ﷺ وأصحابه قريبًا من بدر، فضرب وجُوه الإبل وتولى ناحية الساحل فنجا، وأرسل إلى قريش وكانوا قرب رابغ، أن قد نجت أموالكم فعودو إلى دياركم، ولكن فرعون هذه الأمة أبا جهل أبى ذلك، وقال: "**لا نرجع حتى نحضر بدر فنقيم فيه ثلاثاً ننحر الجُزُر، ونطعم الطعام، ونسقي الخمر، وتسمع بنا العرب فلا يزالون يهابوننا أبدًا**"(١) .

تقارب الجيشان في بدر ونزل النَّبي ﷺ وأصحابه ليلاً في العُدوة الدنيا من المدينة في أرضٍ سَبِخَة، فأصبح المسلمون عِطاشًا بعضهم وبعضهم جُنبٌ، وبعضهم محدث، فحدَّثهم الشيطان بوسوسته، وقال لهم: "**ما ينتظر المشركون منكم إلا أن يقطع العطش رقابكم وتذهب قواكم، فيحكموا فيكم كيف شاء**"(٢) ، فأرسل الله لهم الغيث حتى سال الوادي، فشربوا واتخذوا الحِياض، واغتسلوا وتوضأوا وملئوا الأَسقية، ولبَّدت الأرض حتى ثبتت عليها الأقدام، على حين أن كان هذا المطر مُصيبة على المشركين، فإنه وحّل الأرض حتى لم يكونوا يقدرون على الارتحال، ومصداق ذلك في قول المولى ﷻ: ﴿إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنۡهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ وَلِيَرۡبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ ١١﴾(٣).

ثم سار المصطفى ﷺ وأصحابه حتى وصلوا إلى أدنى ماءٍ من القوم، ثم غَوَّرُو الآبار التي خلفهم؛ لينقطع أمل المشركين في الشُّرب من وراء المسلمين، وبُنِيَ حوضٌ على القليب الذي نزلوا عليه، وقال سعد بن معاذ لرسول الله ﷺ "**يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ عَرِيشًا تَكُونُ فِيهِ، وَنُعِدُّ عِنْدَكَ رَكَائِبَكَ، ثُمَّ نَلْقَى عَدُوَّنَا، فَإِنْ أَعَزَّنَا اللَّهُ وَأَظْهَرَنَا عَلَى عَدُوِّنَا، كَانَ ذَلِكَ مَا أَحْبَبْنَا، وَإِنْ كَانَتْ الْأُخْرَى، جَلَسْتَ**

---

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٦١٨ – وما بعدها).

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٦١٨).

(٣) سورة الأنفال:١١. وانظر: الروض الأنف (٥/ ١٥٢).

عَلَى رَكَائِبِكَ، فَلَحِقْتَ بِمَنْ وَرَاءَنَا، فَقَدْ تَخَلَّفَ عَنْكَ أَقْوَامٌ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا نَحْنُ بِأَشَدَّ لَكَ حُبًّا مِنْهُمْ، وَلَوْ ظَنُّوا أَنَّكَ تَلْقَى حَرْبًا مَا تَخَلَّفُوا عَنْكَ، يَمْنَعُكَ اللَّهُ بِهِمْ، يُنَاصِحُونَكَ وَيُجَاهِدُونَ مَعَكَ"[1].

فلما اجتمعو عدَّل ﷺ الصفوف ونظر إلى قريش، وقال: «**اللهم هذه قريش قد أقبلت بِخُيَلَائِهَا وفخرها، تحَآدُّك وتُكذِّب رسولك، اللهم فنصرَك الذي وعدتنِي به**»[2]، ثم خرج من صفوف المشركين ثلاثة للمبارزة فخرج لهم ثلاثة من المسلمين فقتلوا اثنين من المشركين وأثْخَمُو الثالث، ثم رجع ﷺ إلى عريشه وأخذ يدعو ويُلح في الدعاء، ثم خرج ﷺ من عريشه وهو يقول: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾[3]، ثم حرَّضَ المسلمين على القتال، وذكَّرهم بوعد الله لهم بالجنة، وأمرهم بالصبر، ثم تلاحم الصفان وحمي الوطيس، فلم تكن إلا ساعةً حتى هُزم الجمع وولوا الدبر.

وتَبِعَهُم المسلمون يقتلون ويأسرون، فقُتل من المشركين نحو السبعين فيهم من صناديد قريش (عُتبة وشيبة ابنا الربيعة، والوليد بن عُتبة وأُمية بن خلف وابنه علي) قتلهما بلال ﷺ وجماعة الأنصار، وقُتل فرعون هذه الأمة أبوجهل أثخنه شابَّان حدثان، وأجهز عليه عبد الله بن مسعود، وقد أيد الله المسلمين بجنود من عنده هم ملائكة الرحمن يقودهم جبريل عليه السلام: ﴿إِذۡ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمۡ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ سَأُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ ۝١٢ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝١٣﴾[4].

ثم أمر ﷺ بالقتلى فنقلوا من مصارعهم التي كان الرَّسول ﷺ أخبر بها قبل حصول الموقعة إلى قَلِيبِ بدرٍ، ثم وقف ﷺ مع القليل، وقال: «**يَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ، وَيَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟**» **قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ:**

---

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٦٢٠).

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٦٢١).

(٣) سورة القمر: ٤٦. والحديث أخرجه البخاري (٢٩١٥).

(٤) سورة الأنفال:١٢-١٣.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لاَ أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»(١).

وهكذا أعزَّ الله جند الطاعة، وأذل جند المعصية، هكذا ارتفعت رؤوس عساكر الإسلام، وذلَّت وخضعت رقاب المشركين الفجّار، وكم في هذه الغزوة من دروسٍ وعِبَر، لعلنا نُوَفَّقُ للوقوف على بعضها في اللقاء المقبل إن شاء الله.



(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٦).

(٢٦)

دروس وعِبَر في غزوة بدر

في غزوة بدر دروس وعِبَر كثيرة، ينبغي للمسلمين أن يقفوا عندها كثيرًا في هذا الزمن وفي كل زمن، خاصةً وقد سُلب من المسلمين اليوم كثيرٌ من أراضيهم، بل وسُلِب منهم مسرى نبيهم ﷺ.

ونُجمل هذه الدروس فيما يلي:

أولًا: في خروج الرسول ﷺ وأصحابه للقاء عير قريش دلالة على أن أموال الكفار الحربيين مهدرةٌ، فهي غنيمة للمسلمين متى ما استطاعوا أن يأخذوها، وقد سلب هؤلاء المشركون أموال المسلمين وتركُوهم يهاجرون دون مال، فندبهم ﷺ ليعَوِّضُوا ما فاتهم من أموال.

ثانيًا: من أهم مقاصد الدولة المسلمة نشر الدعوة الإسلامية؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى؛ لقد بادر ﷺ إلى هذه الغاية بعد وصوله إلى المدينة بوقت يسير، فما مضتْ سبعة أشهر أو ثمانية إلا أخذ ﷺ يغْزُو بنفسه، ويرسل البعوث، وقد سبقت بدرًا غزوة الأبواء، وغزوة بواط، وبعثُ حمزة وعبيدة بن الحارث وعبد الله بن جحش.

ثالثًا: المال عصبُ الحياة، ومن أهم أسباب القوة، والحرب الاقتصادية لا تقلُّ خطورةً وأثرًا عن الحرب القتالية، ولقد أحسَّت قريش بمرارة تلك التحرُّشات لقوافلها، وما تشكِّله من تهديدات لتجارتها التي تعتمد عليها في اقتصادها، فأرادت أن تُؤَمِّن سير قوافلها، وتلقِّنَ محمدًا وأصحابه درسًا لا ينسوه – هكذا زعموا–، فخيَّب الله ظنهم وما كانوا يمكرون.

رابعًا: قد يظن المسلمون أمرًا من الأمورِ أصلح لحالهم، وأحسن نفعًا لهم في واقعهم، ولكن يريد الله بهم خيرًا مما يريدون، وإن كان ظاهره ما يكرهون، لقد كرِهَ الصحابة الخروج لقتال قريش؛ لأنهم لم يتأهبوا، وإنما أرادو غنيمة من تلك القافلة لا يُسيلون فيها الدماء، ولا تذهب فيها الأنفس، ولكن الله أراد لهم خيرًا من ذلك:

أراد لهم أن يرتفع دينهم، وأن تسقط راية أبي جهل وأتباعه.

أراد لهم أن تجتمع رؤوس الشرك وأصحاب الرأي فيهم، فيقطفوا تلك الرؤوس المدبرة والعقول المتآمرة.

أراد لهم أن تطلع تلك القبائل التي ألغت تفكيرها وحجَّرت عقولها في النظر إلى دين محمد ﷺ ورضيت ذليلة بالتبعية لقريش، وقالت: إن كان على حق فأحق أناس بنصرته قومه، ففي بدر كسر لهذا الجمود في التفكير، وتقبيحٌ وتفتيحٌ لتلك العقول المنغلقة.

أراد الله لهم أن يُهابوا ويخشَوْا، ويُعرفَ لهم قدرهم، وأنهم كما يملكون قوة الحجة والبيان بآيات ربهم وكلام نبيهم، فهم يملكون قوة الطعن والنزال في مواقع النزال وساحات الجهاد..

نعم أراد الله لهم هذا وغيره، ولكنهم كانو يريدون العِير وحدها ويكرهون ما سواها، قال تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥ يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ وَهُمۡ يَنظُرُونَ ۝٦ وَإِذۡ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحۡدَى ٱلطَّآئِفَتَيۡنِ أَنَّهَا لَكُمۡ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيۡرَ ذَاتِ ٱلشَّوۡكَةِ تَكُونُ لَكُمۡ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقۡطَعَ دَابِرَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٧ لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ۝٨﴾(١).

خامسًا: للباطل انتفاخٌ وانتفاخٌ يعوِّضُ به عن شرف الحق، ونور الفضيلة، وسكينة الإيمان، وقد كان في وُسع قريش أن تنصرف بعد أن سلِمت عيرُها، وتحمد ربها على تلك السلامة، ولكنها أرادت أن تصطنع العزة، وتَتَقَمَّصَ المنَعة، فهذا أبو جهل يقول -كما سبق-: "**لن نعود حتى نَرِدَ بدرًا فننحر الجُزُر، ونشرب الخمر، وتُغنّي علينا النساء، ويسمعَ بنا العرب فلا يزالون يهابوننا أبدَ الدَّهر**"، ولكنه شرب بدل الخمر دمًا، وسلمت الجُزُر، فنُحِرَ هو، وضاعت تلك الهيبة التي كانوا يرجُونها، فانقلبوا مدحورين.

(١) سورة الأنفال: ٥-٨.

سادسًا: في استشارة النبي ﷺ لأصحابه دليلٌ على أن الشورى مبدأ إسلامي أصيل، طبّقه المصطفى ﷺ امتثالًا لأمر ربه في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(١)، وتحقيقًا لصفة من صفات المؤمنين في قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(٢)، فبالشورى يظهر الرأي الناضج، وتُعرف المصلحة على التحقيق أو الظنِّ الراجح، وتطيش الآراء الخفيفة، وتُستحضر مصالح الأمة، ويُكرم أبناء الأمة وتحترم عقولهم حين يجتنَى خير ما فيها من رأي ونُصح، وكلما ازدادت الأمة حضارةً، وتدرَّجت في سُلَّمِ الرُّقيِّ عزّزت الشورى في حياتها، وسنَّت لها القنوات المتعددة، وجعلتها روحًا يسري في كيان المجتمع، وكلما كانت الأمة محرومة من آراء أبنائها، تسير على الآراء المفردة، كلما كانت أمعن في التخلف عن مواقف المتحضرين المتمدنين.

سابعًا: للدعاء شأن عجيب؛ فهو روح العبادة وسرُّها، وهكذا رفع المصطفى ﷺ يديه الطيبتين يدعو ربه، ويُلح في الدعاء يرجو منه النَّصر، ويستمِدُّ منه العون؛ ليُحْيِي هذه العصابة المؤمنة لتقوم بدورها في نشر العبادة، وتحقيق الإيمان في الحياة، وهكذا ينبغي أن يلجأ المسلمون في كل وقت وحين للدعاء بقلوب خاشعة، مستيْقِنَة بِنُصرة الله وإعزازه لعباده المؤمنين.

ثامنًا: معرفةُ أسرار العدوِّ من أهم ما يحقق النصر، والتَّكَتُّم على سر الجيش حتى لا ينفضح أمام العدو من أهم أسباب القوة، ولقد أرسل ﷺ من أصحابهِ واستطلع من يستطلع، واستطلع هو ﷺ بنفسه ليعرف أمر المشركين حتى تحقق من عدوهم وعرف رؤسائهم؛ ويوم أن يقلب المسلمون الأمر وينكشفون أمام الأعداء، ويجهلون مواقع القوة عند عدوهم، يكونون في أضعف المواقف وأحرج الأحوال.

تاسعًا: لله جندٌ طائعون؛ ينزلهم لنصرة عباده وتأييدهم، وليس ذلك خاصًّا بوقت النبي ﷺ بل ذلك يُكرم الله به عباده في كل وقت وحين، وإن كان مثل هذا المدد لا يعني أن يتقاعس المسلمون عن إعداد القوة والعدة التي يحتاجون إليها في نِزال عدوهم.

---

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٢) سورة الشورى:٣٨.

عاشرًا: في بناء العريش للمصطفى ﷺ وتقبيل سواد بن غزية لبطن النبي ﷺ دلالة على أن الأمة لا تنتصر إلا إذا تلاحمت القيادة مع القاعدة، فتبادلوا الحب، وتقايضوا الشفقة، وحرص الجنود على حياة قائدهم، وحرص القائد على إنصاف جنده حتى من نفسه.

إن الجندي الذي يرُبَّى على الاعتصام بالحق، ومعرفة واجبه وحقه دون إسراف ولا مهانة، هو جندي المعركة الحقيقي، والجنديُّ الذي يرُبَّى على المهانة، ويعوَّد على الخضوع، ويُدرَّب على خفض الرأس والضعة، لا يستطيع الصمود أمام أعدائه، وهو على من دونه من إخوانه الجنود ليثٌ كاسر.

هذه بعض دروس غزوة بدر؛ فيها دروس وعبرٌ للمستنبط، وعظات للمستبْصِر..



(٢٧)

مسائل في زكاة الفطر

شرع لكم نبيُّكم ﷺ في ختام شهركم الكريم زكاة الفِطر تؤدُّونها إلى فقرائِكم والمحتاجين منكم، والكلام عن هذه الشعيرة في جملة مسائل:

- **المسألة الأولى:**

زكاة الفطر واجبة، قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض"(١).

ودليل وجوبها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ**»(٢).

- **المسألة الثانية:**

زكاة الفطر تجب على كل مسلم، مع الصغر والكبر، والذكوريّة والأنوثيّة، في قول عامة أهل العلم ، وكذا تجب على العبد كما تجب على الحر، ففي حديث ابن عمر السابق: « **عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ**»، قال ابن قُدامة: "وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليُّه مِن ما له، لا نعلم أحدًا خالف في هذا إلا محمد بن الحسن، وعموم قوله: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كلّ حُرٍّ وعَبْدٍ، والذَّكَرِ وَالأُنْثَى، والصغير والكبير من المسلمين**» يقتضي وجوبها على اليتيم؛ ولأنه مسلم فوجبت فِطْرته كما لو كان له أب"(٣).

ولا تجِب زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمّه، فإن تبرَّع الولي بذلك فلا بأس، فقد كان أمير المؤمنين عثمان يخرج زكاة الفطر عنه(٤).

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم ١٣ - (٩٨٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣١٦).

- **المسألة الثالثة:**

صدقة الفِطر واجبة على من قدَر عليها، وذلك بأن يجد فاضِلًا عما يحتاجه لنفقة يوم العيد وليلته، فإن لم يبقَ بعدَ النفقَة إلا أقلُّ من صاع أخرجه؛ لأن ذلك غاية ما يستطيع، وقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾(١).

- **المسألة الرابعة:**

يلزم المرء أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعمَّن تلزمه نفقته من الأولاد، والزوجة، والعبيد والأقارب إذا لم يستطيعوا إخراجها، لكن إن قدروا على إخراجها عن أنفسهم أخرجوها؛ لأنهم هم المخاطبون بها في الأصل؛ لقول النبي ﷺ: «**صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى كلِّ ذكرٍ وأنثى**»(٢).

- **المسألة الخامسة:**

الجِنْسُ الواجب في زكاة الفطر هو طعام الآدميين من تمرٍ أوبُرٍّ أو أرزٍ أو زبيبٍ أو أقِط؛ عن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه أنه قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**»(٣)؛ **فقوله**: «**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ**»: يشمل كل ما أصبح يُقتات به من الأطعمة كالأرز اليوم، فإن تساوى صنفان أو أكثر في كونهما مطعومين استُحب له أن يخرج أغلاهم ثمناً، فعن أبي ذرّ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: **أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ**؟ قَالَ: «**أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**»(٤).

---

(١) سورة التغابن: ١٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٦) ومسلم ١٧ – (٩٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٨).

ويقول الإمام مالك: **"يُخرج من غالب قُوتِ البلد"**[1]، وقال الإمام الشافعي: **"أيُّ قوتٍ كان الأغلب على الرجل أدَّى منه زكاة الفطر"**[2].

- **المسألة السادسة:**

ذهب أكثر الأئمة -ومنهم الإمام مالك والشافعي وأحمد- إلى أنه لايجزئُ إخراج القيمة؛ لأن ذلك خلافُ ما أمر به النبي ﷺ، وقد فرض زكاة الفطر في أجناس معينة، أو ما يقوم مقامها من الأطعمة، وقد عمِل الصحابة بهذا التحديد ولم يكونوا يخرجون القيمة، وقد نبَّه ﷺ بِعَدِّ الأنواع التي تجب فيها الزكاة إلى عدم إجزاء القيمة، إذْ لو كانت تجزئ لعيَّن صِنفًا واحدًا ثم ذكر أنه يجزئ ما يقابله إذا بلغ قيمته، **فمثلاً:** نحن نعلم أن صاع البُر أغلى من صاع الشعير، فمن حيث القيمة يمكن أن يشتري بصاع برٍّ أربعة آصُعٍ من الشعير، مع أنه من المتفق عليه أن من أخرج صاع شعير فقد أدَّى ما عليه ولم يلزمه أكثر من صاعٍ واحد.

- **المسألة السابعة:**

المقدار الواجب في زكاة الفطر: صاع واحد بصاع النبي ﷺ، وهو يعادل من حيث الوزن اليوم: كيلوين وأربعين جرامًا.

- **المسألة الثامنة:**

المستحبُّ إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**وأَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»[3]، فإنْ أخّرها عن صلاة العيد من غير عذر لم تُقبَل منه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»[4].

(١) القوانين الفقهية لابن جُزَي (ص٧٦).

(٢) الأم (٢/ ٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم ١٣ - (٩٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) بسند حسّنه المنذري. انظر: البدر المنير (٥/ ٦١٩).

أما إن كان معذورًا كأنْ لا يجد ما يُخرجه في ذلك الوقت، أو لم يعلم بالعيد إلا في أثناء يومه، فهي مقبولة إن شاء الله، ويجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين أو يوم لحديث ابن عمر وفيه: «**وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**»(١) .

- **المسألة التاسعة:**

يستقِرُّ وجوب زكاة الفطر في ذِمَّة المكلَّف بها بغروب الشمس من آخر يومٍ من رمضان، فمن تزوج أو ملك عبدًا أو وُلد له ولدٌ أو أسلم قبل غروب الشمس، فعليه الفطرة، وإن كان بعد الغروب لم تلزمه؛ وذلك لأن زكاة الفطر مضافة إلى الفطر من رمضان، والفطر يحصل بغروب الشمس فعُلِّقَ الحكم به.

- **المسألة العاشرة:**

مصرِف زكاة الفطر مصرف سائر الزكاوات الواردة في عموم قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾(٢).

ويجوز أن تدفع زكاة أشخاص متعددين لفقيرٍ واحد، ويجوز أن يفرّق المرء زكاته بين اثنين أو أكثر.

- **المسألة الحادية عشر:**

زكاة الفطر شرعت طُهرةً للصائم مما لابَسَ صيامه مما لا يحل من الكلام والسماع والنظر، وهي عنوان التكافل بين أبناء المسلمين، فلا ينبغي أن يكون الناس يوم العيد ما بين رافلٍ في جديد الثياب، متزينٍ بأحسن اللباس، وبين مُسْتَجْدٍ مسكين يمدُّ يده هنا وهناك؛ فالمؤمنون إخوة، والمجتمع المسلم هو المثل الحيّ في الرَّحمة والتعاون، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) سبق تخريجه.

فأدُّوا زكاة فطركم عبادَ الله، عسى الله أن يتقبل منا ومنكم، وأن يعفو عنا وعنكم.

❁❁❁

(٢٨)

العيد

عيد الفطر جائزة الصائمين العاجلة في الدنيا على ما قدَّموا من أعمال شهر رمضان المبارك؛ مِن صيام، وقيام، وقراءة للقرآن، وبذل للصدقات، وذِكْر لله ﷻ، ونحو ذلك من أعمال الخير..

وكم يسعد الإنسان وهو يشعر أنَّه قد انقلب من تجارةٍ ملأ منها يديه، وفاز فيها بربحٍ وفيرٍ ما كان يُقدّره..

العيد فرحةٌ للمؤمن المطيع، فرحةٌ بنعمة التوفيق، فرحةٌ بنعمة التربية التي تربى عليها في رمضان، وفرحةٌ بنعمة الكسب الذي جناه في شهر الصيام.

في العيد أُنس القلوب، وبهجة النفوس؛ لِمَا يتجدَّد فيه مِن أواصر الحب بين الأصدقاء، ومظاهر الصلة بين الأرحام، وصور التعاون بين الناس.

في العيد يتناسى الطيبون أضغانهم، ويدفنون أحقادهم، ويتصافون بعد كدر، ويتواصلون بعد قطيعة، وينبسطون بعد عبوس وتجهُّم..

في العيد تعاونٌ على الخير، وتجليةٌ لمظاهر الأخوّة الإيمانية، والتعاون على البر والتقوى؛ ففيه غَناء المحتاجين، وكفكفة عَبَرات المحرومين، وبلّ لوعات المحروقين..

العيد في حياة المسلمين معرضٌ للسجايا الحميدة، والأخلاق الفاضلة، والتصرفات الحسنة..

يبدو مجتمع المسلمين في أيام العيد مجتمعًا متماسكًا، متراحمًا، متوادًّا؛ يُفْرِح الصديق، ويغيظ العدو، وتبدو بهجة المسلم ظاهرة حينما يشاركه في العيد إخوانه المسلمون في أقطار العالم الإسلامي، وتتجلى وحدة المسملين في أجلى صورها، وأبهى أشكالها.

ليس العيد انطلاقًا من القيود، ولا تفلُّتًا مِن القيم، ولا عودًا إلى تصرفاتٍ وأخلاقٍ لا تليق قد ودّعناها في رمضان.

ليس العيد ثوبًا جديدًا، ولا مركبًا فارهًا، ولا تسلية مسرفةً.

ليس العيد حليًّا جديدة، وملابس فاخرة، ومظاهر فاتنة.

العيدُ عودٌ إلى مراد الله، وتجديدٌ للعهد مع الله، وشُكرٌ له على نعمة الإسلام والإيمان، مع الأخذ بمظاهر الفرح، وحسن اللباس بما لا يخرج بالمؤمن عمَّا أحلَّه الله له إلى ما حرَّمه عليه.

نعم إنّ في أعيادنا مظاهر حسنة من مظاهر التكافل الاجتماعي، ولكن ذلك قليل وقليل جدًّا إذا قسناه بمظاهر ترفنا وإسرافنا، ونفقاتنا على ملذّاتنا.. إننا ننفق الكثير، ولا نعطي إلا القليل، إننا نهتمُّ كثيرًا بأنفسنا، وقد ننسى ألصق الناس بنا من الجيران والأرحام والأصدقاء، إننا في بهجة العيد ننسى كثيرًا ما يحلّ بأمتنا هنا وهناك من نكبات، وما ينزل بها من خطوب.. في كل أرجاء العالم الإسلامي مِحَنٌ وخطوبٌ، وجهادٌ وكفاحٌ، وهل عِشنا هذه الأمور في إحساسنا وأتبعناها بما يليق من الأعمال؟!

وأنا لا أريد من الناس أن يلبسوا ثياب الحداد في العيد، ولا الاعتكاف في البيوت كما يعتكف المرزوء بفقد حبيب أو قريب، ولا الامتناع عن الطعام والشراب كما يمتنع الصائم.. أنا لا أريد شيئًا من هذا، ولكنني أريد أن نظهر في أعيادنا بمظهر الأمة الواعية التي لا يحول احتفاؤها وابتهاجها بأعيادها الدينية بين الشعور بمصائبها التي يرزح تحتها فريقٌ من أبنائها، نريد أن نقتصد في لهونا وسرفنا ونوفّر من ذلك ما تحتاج إليه أمتنا في صراعها الدامي المرير.

إنَّك تستعد للعيد أبًا كنت أو أُمًّا، زوجًا أو زوجة، شابًّا أو فتاة، ولا شك أنك مجتهدٌ في تكميل كل ما يستلزمه العيد من لباسٍ وأكلٍ ونحوه، فأضف إلى ذلك استعدادك لمستلزمات العيد استعدادًا آخر أكرم عند الله، وأجدر بميزان الإيمان الذي شرّفك الله به:

صِلِ مَن كنت مقاطعًا لهم، وأحبب مَن كنت مبغضًا لهم دون سبب شرعي، وتفقَّد حالة إخوانك، وأدخل السرور على عباد الله من أولادٍ ورجالٍ ونساء.

اذكر في صبيحة العيد وأنت تُقبّل أولادك وتأنس بزوجك يتامى لا يجدون بتلك الصبيحة ابتسامة الأب، وأيامى لا يجدون حنان الزوج، وجموعًا شرّدها الطغاة هنا وهناك؛ فهي في أيام العيد تشرق بالدمع وتكتوي بالنار، وتفقد طعم الراحة والأمن والاستقرار.

تذكّر في صبيحة العيد أنك عندما تودّع أيام رمضان ولياليه، أنك تودّع المعصية إلى غير رجعة، وتنكَفّ عن ضياع الأوقات من غير أسفٍ، وتُقبِل على الله من جديد بكل همة ونشاط.

تذكَّر هذا كله، وتذكر أنك حينما تضمّد جراح الآخرين أنّك تضمّد جراح نفسك، وحينما تقدم للآخرين تقدّم لنفسك، وتذكّر قول ربك: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْۚ﴾[1]، وتذكر قول نبيك ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[2].



(١) سورة البقرة: ٢٧٢.

(٢) أخرجه مسلم ٣٨ - (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٩)
حريّة الصَّائم

الحُرية هي ذلك الأمل الذي يرغبُه كل الناس، ويسعى في تحصيله كلُّ البشر على اختلاف أديانهم ومذاهبهم، وفي بحثِ الناس عن ذلك المطلوب تَضِلُّ بهم السُّبُل، وتتشعَّب بهم الطرق، وتتنازعُهم الأهواء.

يظن كثيرٌ من الناس أن الحرية تعني أن ينطلق الإنسان من كل قيد، وينفلتَ من كل ضابط، فيفعل ما يشاء، ويدع ما يشاء؛ وهذا السلوك أو التصور في حقيقته فوضى عارمة، تُشوّه الوجود، وتعتدِي على الآخرين، ومن وجه آخَر: إنه في الحقيقية عبودية ذليلة، وليس حرية كريمة..

أما كون هذه الحرية المزعومة (فوضى)؛ فلأنه ليس في الدنيا إنسان حرٌّ مطلقًا، لا يقيِّده نظام، ولا يسيّره قانون، بل كلُّ شيء في هذه الدنيا يسير وفق نظام مرسوم، ودستور واضح؛ لأجل حماية حرّيات الآخرين.

وتصوَّر: لو انعدم نظام السير في المدن تحقيقًا لرغبات هواة الحرية المزعومة، كم سيجني الناس من وراء ذلك من ويلات؟! وكم يُقيد المتهور المندفِع حريات الآخرين لتَسْلَمَ لهُ حريته؟!

وتصوَّر: لو انعدم نظام حفظ الأمن كم يخاف الناس؟ وكم تذهبُ مِن نفوس؟ وتُنهَبُ مِن أموال؟ وتُنتَهَكُ مِن أعراض؟ لتسلم لهواة الحرية الطائِشة حريتهم؟

إن هذا النوع من الحرية يرفضُه كل البشر حتى غير المؤمنين، بل إنَّ البشر مُجْمِعون على أن تحقيق الحرية قد يكون بالمنع أحيانًا، وليس ذلك غريبًا؛ فالمريض يُمنع عن بعض شهواته فتُقيَّد حريته لتسلم له صحته، وتكتمل له عافيته.

وهذه الحرية المزعُومة هي من وجهٍ آخر (عبوديةٌ ذليلة)، وإنْ زعم صاحبها أنهُ حرٌّ؛ إن تمام الحرية ألَّا يَستعبِدك أحد ممن يساويك في الإنسانية أو يكون دونك، وهذه الحرية المزعومة يعيش أصحابها عبيدًا أذلَّاء لرغباتهم وأهوائهم وملذّاتهم، انظروا إلى هذا الذي انطلق وراء اللَّذة يُحصِّلها من كل سبيل، ويَشقى من أجلها ويكافح، أليس هو عبدًا لهذه اللّذة حتى إنه أصبح لايستطيع الفكاك منها؟!

إنَّ أهونَ ما في الحياة من القِيم والمعاني قيمة اللَّذة العابرة، فإن كان عبدًا لها، فهو عبدٌ لأهون الأشياء وأضعفها، ثم هو لا يستطيع أن يُحَصِّلَ كُلَّ اللذة، ففي طريقها عوائق، ومن دونها حوائل لا محالة، فإن كانت القِيمةُ عنده بمقدار ما يُحَصِّلُ مِنَ اللذَّة، فإنَّ الحيوانَ أرفعُ منه شأنًا، وأعلى قدرًا؛ لأنه يسعى وراء لذّته بلا قيدٍ ولا هدف؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**»(١) .

انظروا إلى ذلك الذي غَرِق إلى أذنيه في تناول المخدِّرات والمسكِرات زاعمًا أنه يحقق لنفسه ما يحبهُ من الحرية، كيف تستعْبده هذه المسكِرات والمخدِّرات حتى يبيع لتحصيلها مالَه، بل بيته ومتاعه، بل وما هو أعظم من ذلك أحيانًا، انظرو إلى ذلك الذي تهالك في جمْع المال، أو في تحصيل الجاه كيف ينقلب عبدًا لذلك المال حتى يستوليَ على مشاعرِه، ويحيطَ بهواجِسه، ويستغرق كل تفكيره ويشقى به هنا قبل أن يشقى به يوم الدِّين.

هؤلاء وأمثالهم عبيدٌ في ثياب الأحرار، ومقيَّدون مع دعوى الانطلاق، ومرتَهَنُون مع دعوى الحركة والنشاط؛ إنَّ الحرية الحقَّة أن يعيش الإنسان عبدًا لمولاه، طائعًا لربه، فتتَّحِدُ الجِهَةُ التي يتجهُ إليها، فلا تتشعَّب به الأهواء، ولا تُفَرِّقُ هَمَّهُ المقاصِد.

الحرية الحقَّة: أن تستطيع السيطرة على أهوائك ونوازع الخير والشر فيك..

الحرية الحقَّة: ألَّا تَعيش ذليلًا خانعًا لعادةٍ أو شهوةٍ أو لذة..

الأحرار بهذا المعنى هم الَّذين يستمتعون.. هم الذين يستحقُّون الحياة، وهم الذين يزدانُ بهم الوجود، ويُعْمَرُ بهمُ الكَون.

انظر إلى قصة طالوت يوم أن منع جيشه من الشرب من ذلك النهر الذي اعترضهم وهم عِطاش، انظر معي إلى أولئك: مَن فيهم الأحرار؟! أهم الذين شربوا من الماء؟ أم الذين قهَروا شهوتهم وعاشوا عبيدًا للحق سبحانه؟!

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٣٥).

ثم انظر في الذين قهروا عدوهم وانتصروا عليه: أهم الّذين استسلمو لشهوة الطعام والشراب فشربوا من النهر؟! أم الذين تحرَّروا من عبودية الشهوة؟!

يقول تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾(١) .

إنَّ رمضان هو مدرسةٌ لتخريج الأحرار الحقيقيِّين، نعم في رمضان جُوعٌ وعطشٌ وقيدٌ وحرمانٌ؛ ولكن ذلك لأجل أن نتحرَّر من عبودية الطعام والشراب والعادات الرتيبة، في رمضان امتناعٌ عن اللذة اختيارًا، وهذه هي حرية الإرادة وهي أن تعمل وفق مقتضيات العقل والحكمة، دون أن تقهرك في ذلك رغبة عارمة، أو نفس جامحة؛ إذا استطعت أن تمتنع عمَّا تستطيع أن تفعله، فأنت الحُر في الحقيقة؛ لذا كان الصائم هو الحرّ على التحقيق؛ لأنه يمكنه أن يأكل ويشرب، إلا أنه قهر نفسه، وكسر شهوته ورغبته، طاعةً لله، وامتثالًا لأمره؛ فرجع بحريّته وكامل إرادته.

---

(١) سورة البقرة: ٢٤٩-٢٥١.

أنت حرٌ إذا أحسنت القول؛ لأنك لن تضطر إلى اعتذار، ولا تتعرض للملامة، ولا يملأ نفسَك ندمٌ.. وأنت في المعاملة الكريمة حر، فلا تلوكُكَ الألسُن، ولا يتحدث الناس عن خيانة منك أو فيك.

كم نحن أحرار ونحن نعيش شهر الصيام، كم نحرِّر أنفسنا من قيودٍ فرضناها على أنفسنا أو فُرضت علينا من الناس، تذكّروا بهذه الحرية التى يمنحها لكم الصيام حرية العقيدة يوم أن أصبح الإنسان في هذا الدِّين حرًّا من الخرافات والأوهام والأساطير، وتعلَّقَ بالرب الواحد..

تذكّروا بالحرية التي يمنحكم إيَّاها الصوم حريةَ المؤمن مِن قيد المال يوم أن يقدِّم مالَه في سبيل الله طيبةً به نفسه..

تذكّروا بالحرية التى يمنحكم إياها الصوم تحرُّر الإنسان المؤمن من خوف الموت، وحُب الحياة، يوم أن يُقَدّم روحه لربه جهادًا في سبيله، وإعلاءً لكلمته.

إنَّ المؤمنين هم الأحرار ي الحقيقة، وإنَّ أصحاب الشهوات والعقائد الفاسدة هم العبيد في الحقيقة، وإنْ ظنَّ المخدوعون أنهم أحرار..

كلما كُنتَ عبدًا لله، وتحقَّقْتَ بالعبودية، فأنت تَرْفُلُ في أَزْهَى حُلل الحرية الحقَّة..

انظر إلى سيِّد الخلق يخاطَبُ في أشرف المقامات بوصفه بهذه العبودية التي هي الحرية الحقّة، فيقول سبحانه: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ①﴾(١).



(١) سورة الإسراء: ١.

(٣٠)

صيام التطوع

لئن انتهى شهر الصوم وتصرمت أيامه فإنَّ الصوم عبادةٌ ممتدةٌ لا تنقطع ما دام للمرء في هذه الحياة بقيةٌ، ولله أن يخصّ بعض شهور العام وأيامه بمزيد مَزِيَّة، ومن هنا خُصَّ رمضان بالصيام الواجب، ولكن الصيام التطوع ممتدٌ في بقية أيام العام، ولقد كان المصطفى ﷺ يُكثر صيام التطوع حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ يَصُومُ**»(١)، يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: "فيه: استحباب التنفُّل بالصوم في كل شهر، وأنَّ صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهي عنه"(٢).

ولقد ندب المصطفى ﷺ أمته إلى صيام ستّ من شوال، وبيّن ثوابه، كما في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(٣)، وعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ السِّتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ**»(٤).

وهذه الأيام في شوال غير موصوفة بالتتابع، مَن أحب صامها متتابعةً ومَن أحب فرَّقها، وصيام ستة أيامٍ من شوال أمارةٌ على قبول رمضان -إن شاء الله-؛ فإنَّ مِن علامة قبول الحسنة أن تتبعها الحسنة بعدها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: قال تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧﴾(٥)، قال: "**يَعْنِي**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧١) ومسلم ١٧٨ - (١١٥٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢١٧).

(٣) أخرجه مسلم ٢٠٤ - (١١٦٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٤١٢)، وابن ماجه (١٧١٥)، وابن خزيمة في صحيحه واللفظ له (٢١١٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٣٥).

(٥) سورة الليل: ٧.

لِلْخَيْرِ"، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: "**مِنْ ثَوَابِ الحَسَنَةِ: الْحَسَنَةُ بَعْدَهَا، وَمِنْ جَزَاءِ السَّيِّئَةِ السيئةُ بَعْدَهَا**"[١].

وصيام ستة أيامٍ من شوال دليلٌ على ثبات المرء على الخير وحبه للعمل الصالح، قيل لبِشْرٍ: إنَّ قوماً يتعبّدون ويجتهدون في رمضان، فقال: "**بئس مَن لا يعرف لله حقًا إلا في رمضان، إنَّ الصالح الذي يتعبَّد ويجتهد السنة كلها**"[٢] .

وندب ﷺ الأمة إلى صيام الاثنين والخميس؛ لأنهما يومان تُرفع فيهما الأعمال إلى رب العباد، وخير حالات المرء التي يُرفع فيها عمله أن يكون مُتلبِّسًا بالطاعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»[٣].

وندب ﷺ إلى صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ**: «**صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ**»[٤] .

ومن كرم الله على عبده المؤمن أنَّ مَن صام من كل شهرٍ ثلاثة أيامٍ فكأنما صام الدهر كله؛ لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ**»[٥]، وهذه الأيام الثلاثة من كل شهرٍ مطلقةٌ يدرك ثوابها مَن صام من أول الشهر أو وسطه أو آخره وذلك للإطلاق في أكثر الأحاديث، بل جاء ما هو صريحٌ في هذا من حديث معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النَّبي ﷺ: «**أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ**

---

(١) تفسير ابن كثير (٤١٧/٨).

(٢) إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، لابن حجر الهيتمي (ص٣٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٤٧) وحسّنه.

(٤) أخرجه البخاري (١١٧٨).

(٥) أخرج البخاري (٣٤١٩) ومسلم ١٩٣ - (١١٥٩).

شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: «مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟» قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»(١).

ولكن لصيام الأيام البيض مزيدٌ مَزِيَّة، فعن أبي ذرٍ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ «**إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»(٢).

وإن وجدت أخي في نفسك قدرة، فأردت أن تصوم أكثر من ذلك فصُم، وإيّاك وصيام الدهر كاملًا؛ فقد نهى عنه المصطفى ﷺ، وغاية ما رخّص فيه صيام يوم وإفطار يوم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: **قال لي رسول الله ﷺ**: «**إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**»، **فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ**(٣) **، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ**(٤)**، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ** ﵇ **كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى**»(٥)، وفي لفظ: «**صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ، صَوْمَ دَاوُدَ** ﵇ **كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»(٦)، ومحصّل قصة عبد الله بن عمرو: أنَّ الله تعالى لم يتعبَّد عبده بالصوم خاصّة، بل تعبّده بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصر في غيره؛ فالأَولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود ﵇: **(وكان لا يفر إذا لاقى)**؛ لأنَّه كان يتقوّى بالفِطر لأجل الجهاد(٧).

---

(١) أخرجه مسلم ١٩٤ - (١١٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٣٧) والترمذي (٧٦١) والنسائي (٢٤٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٢٨)، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وصحّحه ابن الملقّن في البدر المنير (٥/ ٧٥٣).

(٣) أي: غارت ودخلت في موضعها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٤٧).

(٤) أي: أعْيَت وكلَّت. النهاية (٥/ ١٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٧٩).

(٦) أخرجه مسلم ١٩٢ - (١١٥٩).

(٧) أعلام الحديث للخطابي (٢/ ٩٧٧)، فتح الباري لابن حجر (٢٢١/٤).

وندب ﷺ إلى صيام يوم عرفة، وبيَّن فضله، وأنَّه يُكفِّر سنتين الماضية والآتية، فعن أبي قتادة ﵁ أنَّه قال: **سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟** فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**»(١)، وفي لفظٍ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»(٢)، وهذا في حق من لم يكن حاجًّا، وأما الحاجُّ فالأفضل في حقه أن يفطر ليكون ذلك أقوى له على الذِّكْر والدعاء، فعن ميمونة بنت الحارث ﵂: «**أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ**»(٣).

وشرع ﷺ لأمته صيام أيام عشر ذي الحجة ومنها عرفة، فعن هُنَيْدَة بن خالد، عن امرأتِه، عن بعض أزواج النَّبي ﷺ أنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ**»(٤)، وفي لفظ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»(٥).

وندب ﷺ أمته لصيام عاشوراء، ورغّب فيه، فعن أبي قتادة ﵁، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم ١٩٧ - (١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم ١٩٦ - (١١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٩).

(٤) أخرجه النسائي (٢٤١٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٣٣٤، ٢٦٤٦٨، ٢٧٣٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٣٧٢، ٢٤١٧) وصحّحه الألباني.

(٦) أخرجه مسلم ١٩٦ - (١١٦٢).

ها هي الأيام التي شُرِع لك صيامها، فاستكثر من الخير، واجعل رمضان بداية صيامٍ ترجو ثوابه من الله، وتُكفِّر به ما جنته اليدان، أو نظرت إليه العينان، أو سمعته الأذنان.

والله أسأل لي ولك التوفيق والتسديد.

❁❁❁

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ

إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٥﴾[1].

(١) سورة الأحقاف: ١٥.